شركة الصكوك الوطنية

(شركة مساهمة خاصة)

نشرة إصدار الصكوك الوطنية

نشرة إصدار مؤرخة 18 مارس 2006

تم تعديل هذه النشرة في 20 يناير 2008 (تعديل رقم 2)

تم إعادة تعديل هذه النشرة في 9 ديسمبر 2010 من قبل دار الشريعة (تعديل رقم 3)

الدليل لمضاربة الصكوك الوطنية

المضارب	**شركة الصكوك الوطنية** إعمار بزنيس بارك المبنى (1)، الطابق السابع شارع الشيخ زايد دبي . دولة الإمارات العربية المتحدة.
أمين السجل	**شركة الصكوك الوطنية** إعمار بزنيس بارك المبنى (1)، الطابق السابع شارع الشيخ زايد دبي . دولة الإمارات العربية المتحدة
مراجع الحسابات	**أرنست آند يونغ** ص.ب. 9267 دبي . دولة الإمارات العربية المتحدة
هيئة الفتوى والرقابة الشرعية	**دكتور/حسين حميد حسن** **دكتور/عجيل جاسم النشمي** **دكتور /محمد قسيم**
المستشار القانوني في قوانين دولة الإمارات	**دنتون وايلد سابت** الطابق 26 برج العلي للاستثمارات العقارية شارع الشيخ زايد ص.ب. 1756 دبي . دولة الإمارات العربية المتحدة
	الشقة 1204 برج الغيث شارع حمدان ص.ب. 47656 أبوظبي . دولة الإمارات العربية المتحدة

أجاز نشرة الإصدار هذه مجلس إدارة شركة الصكوك الوطنية وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

يكون للعبارات المستخدمة في هذه النشرة المعاني المحددة لها في الشروط العامة ما لم تحدد هذه النشرة معنى مغايرا أو يقتض سياق النص خلاف ذلك.

أعدت هذه النشرة بما يتوافق مع جميع التشريعات والقوانين واجبة التطبيق في دولة الإمارات العربية المتحدة.

لا تعتبر النشرة بأي حال من الأحوال بمثابة عرضاً للبيع أو دعوة لتقديم عرض بالشراء، ولا يجوز بيع الصكوك الوطنية هذه الى مستثمرٍ من مواطني أو المقيمين في أي بلد يكون فيه ذلك العرض أو الدعوة أو البيع يخالف القانون.

لم يتم اتخاذ، كما لن يتم اتخاذ أي إجراء خارج دولة الإمارات العربية المتحدة يسمح بعرض الصكوك الوطنية في أي بلد آخر.

ليس ثمة طلب تم تقديمه لإدراج الصكوك الوطنية في أي سوق من أسواق الأوراق المالية.

لا تمثل الصكوك الوطنية ودائع أو غيرها من التزامات تترتب على ذمة أي مصرف تم إيداع أصول المضاربة لديه.

تم ترخيص شركة الصكوك الوطنية من قبل المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة لمزاولة أعمال الاستثمارات المالية، من بين أمور أخرى، وهي شركة مساهمة خاصة تأسست بموجب قانون الشركات التجارية.

تخضع حقوق أصحاب الصكوك في استثمار أموالهم في الصكوك الوطنية والمطالبة بإستردادها الى أحكام الشريعة الاسلامية والشروط العامة الواردة في هذه النشرة، وبتوقيعه على الطلب فإن كل صاحب صك يوافق على الشروط العامة.

يجب على كل صاحب صك محتمل التقيد بجميع القوانين واللوائح الواجبة التطبيق والمعمول بها في أية ولاية قضائية معنية في ما يتعلق بشراء أو امتلاك أو استرداد الصكوك الوطنية.

يجوز لشركة الصكوك الوطنية إنشاء صناديق وادوات استثمارية اخرى تشمل صناديق (مضاربة) متفقة والشريعة الاسلامية وادوات مستقلة عن الصكوك الوطنية وتخضع لأحكام نشرات إصدار خاصة بها وللشروط العامة الواردة في تلك النشرات.

أبرمت شركة الصكوك الوطنية تصريحاً بالوعد بالشراء وعدت بموجبه بشراء ما يلي مقابل القيمة عند الاسترداد المعنية:

(أ) الصكوك الوطنية موضوع استمارة الاسترداد (بشرط أن يكون الاسترداد المطلوب مطابقاً للشروط العامة)، و

(ب) جميع الصكوك الوطنية المصدرة عند حدوث إحدى الحالتين الآتيتين:

1- تصفية المضاربة للصكوك الوطنية بموجب البند 30-2 من الشروط العامة، أو

2- صدور حكم نهائي وغير قابل للاستئناف ضد المضاربة بموجب أحكام المادة 42 من الشروط العامة.

كجزء من إجراءات تقديم الطلب، يتعين على كل صاحب صك أن يوقع على صيغة تعهد صاحب الصك بالبيع والذي يمنح المضارب خياراً يخوله شراء جميع الصكوك الوطنية التي يملكها صاحب الصك ولم يتم استردادها بعد وذلك مقابل القيمة عند الاسترداد المعنية في حال تصفية المضاربة للصكوك الوطنية.

خلاصة طرح الصكوك الوطنية

إن هذه الخلاصة لا يقصد بها أن تكون شاملة، ويخضع مضمونها بأكمله لما تشمله المعلومات والشروط الواردة تفاصيلها في باقي أجزاء هذه النشرة – بما في ذلك الشروط العامة – وكذلك في المستندات ذات العلاقة المشار إليها في هذه النشرة، ويتعين قراءة هذه الخلاصة مع تلك المعلومات والشروط.

(أ) وصف طرح الصكوك

المضاربة للصكوك الوطنية

قامت شركة الصكوك الوطنية بإنشاء صندوق استثمار متفق والشريعة الإسلامية – صندوق مضاربة – تحت اسم (المضاربة للصكوك الوطنية). وتكون وستبقى المضاربة للصكوك الوطنية صندوق استثمار – مضاربة – منفصل ومتفق والشريعة الإسلامية ومستقل عن غيره من صناديق الإستثمار – مضاربات – المتفقة والشريعة الاسلامية التي قد تنشئها شركة الصكوك الوطنية في المستقبل. ويرد المزيد من التفاصيل عن أهداف المضاربة للصكوك الوطنية في هذه النشرة. ان المضاربة للصكوك الوطنية هي صندوق استثمار مفتوح بالشكل المنصوص عليه في لوائح المصرف المركزي.

الصكوك الوطنية

إن كل صك من الصكوك الوطنية عبارة عن شهادة استثمار (شهادة مضاربة) بشأن المضاربة للصكوك الوطنية التي أنشأتها شركة الصكوك الوطنية. وتخضع الصكوك الوطنية للشروط العامة والأحكام الأخرى الواردة في هذه النشرة وتعديلاتها من حين لآخر.

وصف موجز للصكوك الوطنية

إن الصكوك الوطنية التي يجري طرحها وفقاً لهذه النشرة هي عبارة عن شهادات استثمار – شهادات مضاربة – بشأن المضاربة للصكوك الوطنية وتمثل تلك الشهادات ما تم تجميعه من

أموال مستلمة من أصحاب الصكوك والتي تتولى شركة الصكوك الوطنية حيازتها واستثمارها وإدارتها لصالحهم بصفتها المضارب بما يتفق مع الشريعة الإسلامية والشروط العامة وباقي الأحكام الواردة في هذه النشرة.

إن كل صك وطني يمثل حصة غير مجزأة في أصول المضاربة، غير أنه لا يمنح أي حق على أي جزء معين من أصول المضاربة، ويمثل الصك أيضاً الحق في نصيب من الأرباح القابلة للتوزيع المتولدة عن أصول المضاربة. ومع ذلك، يملك المضارب دون غيره استثمار أصول المضاربة وإدارتها والتصرف فيها بموجب ومع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية والشروط العامة وباقي الأحكام الواردة في هذه النشرة.

تصبح الصكوك الوطنية مؤهلة للدخول في سحوبات الجوائز فور قبول الطلب الخاص بالصكوك الوطنية المعنية وإصدار الصكوك الوطنية الى صاحب الصك. وترد التفاصيل المتعلقة بسحوبات الجوائز في البند 13 من الشروط العامة للصكوك الوطنية.

ترد أهداف الاستثمار وسياسته الخاصة بالمضاربة للصكوك الوطنية والتي صدرت الصكوك الوطنية تبعاً لها في البندين 6 و7 من الشروط العامة للصكوك الوطنية.

كون ترتيبات الاستثمار متسمة بخصائص المضاربة

بتوقيعه على الطلب وتسليمه الى شركة الصكوك الوطنية، يوافق صاحب الصك على ترتيبات الاستثمار – المضاربة – القائمة فيما بين أصحاب الصكوك وشركة الصكوك الوطنية، وذلك على النحو الوارد في الشروط العامة وأحكام هذه النشرة.

يعد كل صاحب صك مستثمراً – رب المال. وتكون شركة الصكوك الوطنية مدير الاستثمار – المضارب – وستقوم طبقا للشروط العامة وباقي أحكام هذه النشرة، ببذل جهودها ومهاراتها لاستثمار وإدارة أصول المضاربة لصالح أصحاب الصكوك.

لا يكون لأي أحد من أصحاب الصكوك بصفته مستثمراً – رب المال – أي حق للاشتراك أو تولي دور في استثمار أو إدارة أصول المضاربة وينفرد المضارب دون غيره في ممارسة ذلك الحق.

تقسّم الأرباح القابلة للتوزيع الناتجة عن أصول المضاربة بنسبة 20:80 لصالح شركة الصكوك الوطنية من جانب، وأصحاب الصكوك من جانب آخر بالرغم من أنه قد يحق للمضارب، كما ذكرنا في المادة 43 من الشروط العامة، أن يتلقى بدل سنوي تشجيعي من جزء من حق أصحاب الصكوك في الأرباح القابلة للتوزيع.

يجوز لشركة الصكوك الوطنية أن تقوم بين وقت وآخر بتخصيص مبالغ من مواردها الخاصة (بما في ذلك أي حصة من أرباحها القابلة للتوزيع بصفتها المضارب التي تقرر توزيعها بين وقت وآخر وفقاً لتقديرها المطلق والحصري) وذلك على شكل جوائز من خلال سحوبات جوائز فيما بين أصحاب الصكوك. ولا يجوز في أي وقت من الأوقات تمويل أي من تلك الدفعات من حقوق أصحاب الصكوك في الأرباح.

هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

للمضاربة للصكوك الوطنية هيئة فتوى ورقابة شرعية خاصة بها تكون تصريحاتها وقراراتها ملزمة والتي قامت باعتماد الترتيبات الخاصة بصندوق الاستثمار المتفق والشريعة الاسلامية – المضاربة – والمبينة في هذه النشرة. أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في الوقت الحالي هم:

الدكتور/ حسين حامد حسان

الدكتور/عجيل جاسم النشمي

السيد/ محمد قسيم

طبقاً لما ورد في الشروط العامة وبنود هذه النشرة، تم تكليف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بمتابعة واعتماد نشاطات شركة الصكوك الوطنية بصفتها مدير الاستثمار – المضارب – للمضاربة للصكوك الوطنية وكُلفت الهيئة على وجه التحديد بما يلي:

- الموافقة على العقود ونماذج الاتفاقيات المتعلقة بالمعاملات المالية التي يبرمها المضارب.

- مراقبة معاملات المضارب ومراجعة نشاطاته من وجهة نظر الشريعة الإسلامية لمدد محددة للتحقق من مطابقة المعاملات المنفذة لمزايا المنتجات المعتمدة من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

- إقتراح حلول تتفق والشريعة الإسلامية بشأن مسائل تتصل بالمعاملات المالية التي لا تتفق مع مبادىء وأصول الشريعة الإسلامية.

- إبداء الرأي حول معاملات المضاربة للصكوك الوطنية التي يعرضها عليها مجلس إدارة شركة الصكوك الوطنية أو رئيسها التنفيذي.

- تقديم تلك المشورة التي تراها ملائمة الى مجلس إدارة شركة الصكوك الوطنية حول أي مسألة تتعلق بمعاملات المضاربة للصكوك الوطنية.

- تقديم تقاريرها وتعقيباتها بصفة دورية كل ثلاثة أشهر أو حسب المقتضى، إلى كل من الرئيس التنفيذي ومجلس الادارة.

- تقديم تقرير سنوي الى مجلس الادارة تبدي فيه رأيها حول مدى مطابقة المعاملات لأحكام الشريعة الإسلامية وذلك مقروناً بما قد يعن لها من ملاحظات في ذلك الخصوص.

إذا ما قررت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية أي استثمار أو نشاط آخر أجرته شركة الصكوك الوطنية بصفتها مضارب للمضاربة للصكوك الوطنية لم يتقيد بالشريعة، يتم التبرع بالأرباح المتحققة من الاستثمار المعني الى الجهات الخيرية. فإذا كان عدم التقيد بالشريعة يعزو الى تقصير جسيم أو خطأ تعمدي صادر من المضارب، تنص البند 5–3 من الشروط العامة بأنه يجب على المضارب تعويض المضاربة للصكوك الوطنية عن أي خسائر تلحق بها مباشرة نتيجة عدم التقيد المذكور.

سوف يتم إنشاء دائرة تدقيق شرعية لغرض إجراء تدقيق شرعي في المعاملات التي تنفذها المضاربة للصكوك الوطنية.

على المضارب استثمار أصول المضاربة وإدارتها بما يتفق مع الشريعة، كما يجب أن يكون الاستثمار، أو نوع الاستثمار، قد تم اعتماده من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية. ويرد في البند 7 من الشروط العامة للصكوك الوطنية وصف عن كيفية الاستثمار في أصول المضاربة.

التأسيس والمدة

مدة الصكوك الوطنية هي خمس (5) سنوات اعتباراً من تاريخ الإصدار الأول.
غير أنه:

(أ) يجوز لشركة الصكوك الوطنية أن تجدد المدة من تلقاء نفسها بإخطار ترسله الى أصحاب الصكوك وذلك لفترة واحدة أو أكثر تتكون كل منها من خمس سنوات حسبما تقرره من وقت لآخر بشرط أن لا يخل التجديد بحق أصحاب الصكوك في استرداد صكوكهم الوطنية على النحو الوارد في الشروط العامة.

(ب) يجوز إنهاء المدة في تاريخ مبكر إذا أصدرت شركة الصكوك الوطنية شهادة خطية بأنها ترى أن تصفية شركة الصكوك الوطنية و/أو المضاربة للصكوك الوطنية من شأنها أن تعود بنفع على أصحاب الصكوك.

وذلك مع إخطار أصحاب الصكوك بذلك كتابة. وفي حال تمديد المدة، يجب أن يتضمن الإخطار تفاصيل تبين قدر المستطاع مشاريع محددة تتفق والشريعة الإسلامية التي يتم استثمار أصول المضاربة فيها حالياً والتي سيتم الاستثمار فيها.

بالرغم مما سبق ذكره، وحسب نص المادة 41 من الشروط العامة، إذا قام أصحاب صكوك . كما في تاريخ السجل المعني . ممن يملكون 25% أو أكثر من إجمالي القيمة الاسمية للسندات الوطنية المصدرة بإخطار المضارب باعتراضهم على التمديد المقترح للمدة، عندها لا يكون التمديد المقترح للمدة نافذاً.

الحد الأقصى لعدد الصكوك الوطنية

ليس هنالك حد أقصى لعدد أو لقيمة الصكوك الوطنية التي يجوز إصدارها أو بقاءها دون استرداد في أي وقت. غير أنه يجوز لشركة الصكوك الوطنية، وفق تقديرها المطلق، رفض قبول أي طلب بصورة كلية أو جزئية دون إبداء أسباب الرفض.

العدد الأدنى للصكوك الوطنية المملوكة

ليس هناك حد أدنى لعدد الصكوك الوطنية الذي يجب على أي من أصحاب الصكوك أن يملكها وهذا هو الحال في تاريخ هذه النشرة، غير أنه يجوز للمضارب أن يشترط من حين لآخر عدداً أدنى مغايراً وذلك بإشعار يوجهه الى أصحاب الصكوك.

العدد الادنى للصكوك التي يجوز شراءها او استردادها

لا يجوز أن يقل عدد الصكوك الوطنية الذي يتم شراءه بموجب أي طلب عن عشرة (10) صكوك وطنية ولا يجوز أن يقل عدد الصكوك الوطنية الذي يتم استرداده بموجب أي استمارة الاسترداد عن عشرة (10) صكوك وطنية.

السعر

يكون سعر الصك الوطني الذي يتم قبول طلب بشأنه بواقع 10 دراهم الامارات.

الأجور والمبالغ المقتطعة

يحتفظ المضارب بالحق بأن تتقاضى المضاربة للصكوك الوطنية أجور مختلفة (شريطة الحصول على موافقة مسبقة من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية)، بما في ذلك دون حصر، بدل استرداد. ويقوم المضارب بإخطار أصحاب الصكوك من حين لآخر بإستحداث أي من تلك الأجور أو تعديلها أو إلغائها.

ويجوز للمدير دفع بدلات الى المنافذ المعتمدة. وتعتبر تلك البدلات جزءا من نفقات تشغيل المضاربة للصكوك الوطنية.

وعند تصفية المضاربة للصكوك الوطنية، يحق للمضارب أن يتقاضى البدل التشجيعي النهائي الذي سيدفع من أصول المضاربة طبقاً للبند 30-2 من الشروط العامة.

وقد يكون للمضارب الحق باستلام بدل تشجيعي سنوي على الوجه الوارد بالتفصيل في البند 43 من الشروط العامة.

تعهد صاحب الصك بالبيع

كجزء من إجراءات تقديم الطلب، يتعين على كل صاحب صك أن يوقع على نموذج "تعهد صاحب الصك بالبيع" والذي يمنح شركة الصكوك الوطنية (بصفتها المستقلة كليا عن صفتها كمضارب) حق خيار شراء جميع الصكوك الوطنية التي يملكها صاحب الصك ولم يتم استردادها بعد وذلك مقابل القيمة عند الاسترداد المعنية في حال تصفية المضاربة للصكوك الوطنية.

عندها، يجوز دفع بدل تشجيعي نهائي إلى المضارب من أصول المضاربة. ويتوقف دفع البدل التشجيعي النهائي بأن يتلقى كل صاحب صك قائم في التاريخ المقرر فيه إنهاء المضاربة للصكوك الوطنية عائداً تراكمياً بنسبة 3% سنوياً يأخذ بالحسبان المدة التي تملكوا فيها الصكوك الوطنية. فإذا كان العائد أقل من 3% سنوياً، يتعين أن يتلقوا مبلغاً من أية أرباح رأسمالية تنشأ عن إنهاء المضاربة للصكوك الوطنية بحيث يصبح العائد التراكمي 3% سنوياً (في حال وجود أصول مضاربة تكفي لإجراء تلك الدفعة الإضافية).

تجنباً لأي شك، ليس هنالك تأكيد يضمن تحقيق عائد سنوي بنسبة 3% لأصحاب الصكوك كما أن دفع أي مبلغ إضافي إلى أصحاب الصكوك على الوجه الموضح أعلاه يخضع دوماً إلى توفر أصول مضاربة كافية.

عند تحقيق العائد التراكمي السنوي بنسبة 3% لجميع أصحاب الصكوك القائمين كما في التاريخ المقرر فيه إنهاء المضاربة للصكوك الوطنية، عندها يُدفع رصيد أصول المضاربة (إن وجد) إلى المضارب بمثابة البدل التشجيعي النهائي.

(ب) شركة الصكوك الوطنية والمضارب ومراجع الحسابات

شركة الصكوك الوطنية

إن شركة الصكوك الوطنية هي شركة مساهمة خاصة تأسست بموجب قانون الشركات التجارية وهي مرخصة من المصرف المركزي لمزاولة أعمال الاستثمارات المالية من بين أمور أخرى.

ويقع مكتبها الرئيسي في إعمار بزنيس بارك، المبنى (1)، الطابق السابع، شارع الشيخ زايد، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

تشمل أغراض شركة الصكوك الوطنية – من ضمن أمور أخرى – إنشاء صناديق استثمار (بما فيها الصناديق المتوافقة والشريعة الاسلامية) وإقامة سحوبات جوائز وتوزيع الجوائز (بطريقة تتوافق والشريعة الاسلامية).

رئيس مجلس إدارة شركة الصكوك الوطنية هو السيد محمد ابراهيم عبد الرحمن الشيباني، اماراتي الجنسية.

الأعضاء الآخرون لمجلس الإدارة بتاريخ هذه النشرة هم:

- **فاضل عبد الباقي أبو الحسن القائد العلي، إماراتي الجنسية**
- **زياد خليل مكاوي، فرنسي الجنسية**
- **غيث سعيد خلف الغيث، إماراتي الجنسية**
- **ناصر حسن محمد بن الشيخ، إماراتي الجنسية**

المضارب

شركة الصكوك الوطنية هي المضارب للمضاربة للصكوك الوطنية.

أن وظيفة المضارب هي من الأدوات القانونية التي يتم من خلالها تحقيق أغراض شركة الصكوك الوطنية ويعين كل صاحب من أصحاب الصكوك شركة الصكوك الوطنية بمثابة المضارب للمضاربة للصكوك الوطنية وذلك بتقديم طلب بشكل مكتمل وموقع عليه حسب الأصول يفيد بقبول الشروط العامة من قبل كل صاحب صك.

أمين السجل

إن أمين سجل المضاربة للصكوك الوطنية هو شركة الصكوك الوطنية مع أنه يجوز للمضارب من حين لآخر تعيين شخص آخر أميناً للسجل وإقالته وذلك وفقاً للشروط التي يراها مناسبة. ولا تتقاضى شركة الصكوك الوطنية اجوراً مقابل توليها وظيفة أمين السجل حالياً.

الافلاس

لم يحدث لشركة الصكوك الوطنية أو أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال الخمس سنوات السابقة على تاريخ هذه النشرة، أي مما يلي:

(أ) إشهار الإفلاس أو الإعلان بالإعسار، أو

(ب) الحظر على تولي عضوية مجلس إدارة الشركة،

(ج) الإدانة بجريمة تنطوي على إساءة الأمانة، أو

(د) الإخضاع للحراسة أو الإدارة القضائية.

مراجع الحسابات

مراجع حسابات المضاربة للصكوك الوطنية هو مكتب ارنست آند يونغ وعنوانه: ص.ب 9267 دبي، الامارات العربية المتحدة.

الحق في التعويض لصالح مدير الاستثمار (المضارب)

باستثناء ما تنص عليه الشروط العامة، يكون لشركة الصكوك الوطنية الحق في التعويض من أصول المضاربة عن القدر الكامل من أية مسؤولية تتعلق بأي دين أو التزام أو مطالبة تترتب على ذمة المضارب وتنشأ عن توليه وظيفته كمضارب، ويمتد الحق في التعويض هذا ليشمل مصاريف أي دعاوى أو اجراءات أو تدابير أخرى يتم اتخاذها بشأن تلك المسؤولية.

الحق في التعويض من قبل المضارب

إن البند 4–1 من الشروط العامة يُلزم المضارب بتعويض أصحاب الصكوك في ظروف معينة.

عدم ضمان الحصول على عائد ربحي أو جوائز من شركة الصكوك الوطنية

مع مراعاة أحكام الشروط العامة وهذه النشرة، لا تضمن شركة الصكوك الوطنية، بما في ذلك بصفتها مدير الاستثمار – المضارب – دفع أي أرباح أو جوائز على الصكوك الوطنية.

الوعد بالشراء

قامت شركة الصكوك الوطنية بإبرام تصريح بالوعد بالشراء وعدت بموجبه بشراء ما يلي مقابل القيمة عند الاسترداد المعنية:

(أ) الصكوك الوطنية موضوع استمارة الاسترداد (بشرط أن يكون الاسترداد المطلوب مطابقاً للشروط العامة)، و

(ب) جميع الصكوك الوطنية المصدرة عند حدوث إحدى الحالتين الآتيتين:

1– تصفية المضاربة للصكوك الوطنية بموجب البند 30–2 من الشروط العامة، أو

2– صدور حكم نهائي وغير قابل للاستئناف ضد المضاربة بموجب أحكام المادة 42 من الشروط العامة.

(ج) ترتيبات التمويل

إذا احتاجت شركة الصكوك الوطنية إلى التمويل الاضافي ويشمل ذلك التمويل المستقبلي الذي قد تحتاجه شركة الصكوك الوطنية من حين لآخر لدفع قيمة الجوائز الى أصحاب الصكوك في حالة عدم كفاية حقوقها في الأرباح الناشئة عن المضاربة للصكوك الوطنية لتمويل مستوى الجوائز التي ترغب به، فهناك عدة خيارات متاحة لشركة الصكوك الوطنية، بما فيها قيام مساهميها بسداد ما لم يطلب سداده قبلاً من أقساط رأسمال شركة الصكوك الوطنية المصدر.

كما يجوز لشركة الصكوك الوطنية أن تخصص للمضاربة للصكوك الوطنية من ذلك التمويل المبالغ التي قد تلزم لعمليات المضاربة للصكوك الوطنية وذلك على شكل قرض خالي من الربح – القرض الحسن.

(د) العائد الربحي المتنبأ به

أجرت شركة الصكوك الوطنية، بصفتها المضارب، الاستفسارات القانونية اللازمة بشأن الأداء المتنبأ به للمضاربة للصكوك الوطنية، وتم إصدار دراسة الجدوى الاقتصادية في هذا الخصوص. على المستثمرين المحتملين أن يكونوا على بيّنة بأن الأرباح المقدرة القابلة للتوزيع على أصحاب الصكوك المذكورة في هذه النشرة والمستمدة من دراسة الجدوى الاقتصادية لا ينبغي تفسيرها باعتبارها ضمان بتحقيق العائد الربحي المذكور لأن قيمة العائد الربحي الفعلي قد تكون أدنى أو أعلى لأسباب خارجة عن إرادة المضارب.

ترتكز دراسة الجدوى الاقتصادية على قيام المضاربة للصكوك الوطنية في نهاية الأمر باستثمار ستين بالمائة (60%) من أصول المضاربة في مشاريع جديدة محددة مسبقاً تتفق والشريعة الإسلامية (تقع ضمن الفئات الموصوفة في البند 7 من الشروط العامة) واستثمار أربعين بالمائة (40%) من أصول المضاربة في الاستثمارات المتفقة والشريعة الإسلامية الواردة في المادة 7 من الشروط العامة.

في بداية الأمر، لن يتم توزيع أصول المضاربة بنسبة 60: 40 بالمائة على النحو الوارد أعلاه، لأن توظيف أموال الاستثمار التي يتم استلامها من أصحاب الصكوك في مشاريع جديدة محددة مسبقاً ومتفقة والشريعة الإسلامية يستغرق وقتاً، لكن المضارب يتوقع التوصل الى تلك النسبة خلال سنتين من تاريخ الإصدار الأول.

كما من المتوقع أيضا بأن الاستثمار في بداية الأمر في مشاريع تتفق والشريعة الإسلامية لن يتم في مشاريع جديدة محددة مسبقاً ومتفقة والشريعة الإسلامية لأن المضارب سوف يستغرق مدةً من الزمن لتحديد مشاريع استثمارية مناسبة متفقة والشريعة الاسلامية، ولذلك، من المحتمل أن لا يتم استثمار كامل أو جزء من نسبة الستين بالمائة في مشاريع استثمارية جديدة متفقة والشريعة

الاسلامية خلال العامين (2) الأولين. ويتطلع المضارب الى أن يتم استثمار الستين بالمائة، قدر المستطاع، في مشاريع استثمارية جديدة محددة مسبقا متفقة والشريعة الاسلامية خلال سنتين (2) من تاريخ الإصدار الأول.

من المتوقع أن يتركز الاستثمار في مشاريع محددة مسبقاً متفقة والشريعة الإسلامية والتي تشكل 60% من أصول المضاربة في مجال البنية التحتية ومشاريع التطوير بشكل رئيسي. ومن المتوقع أن تتراوح الأرباح المتنبأ بها في هذا الجزء من أصول المضاربة بين 15% و25% سنوياً.

أما الاستثمار في مجموعة منتجات مالية واستثمارات قصيرة الأمد تتفق والشريعة الاسلامية والتي تمثل 40% من أصول المضاربة، فمن المتوقع أن تتضمن أسهماً وصكوكاً وصناديق ومحافظ. ولغرض زيادة المربحية ككل لهذا الجزء من المحفظة، سيتم تخصيص مبالغ صغيرة للأسهم (خاصة تلك الواردة في المؤشرات الإسلامية المعترف بها أو في الصناعات والشركات التي تجيزها الشريعة الإسلامية). ويتمثل الاعتبار الرئيسي في هيكلة هذا الجزء من المحفظة في تأمين سيولة خلال مدة قصيرة من طلب المضارب. ومن المتوقع أن يتراوح معدل الربح لهذا الجزء من أصول المضاربة بين 4 و6% سنوياً.

بعد السنة الأولى، يكون الهدف من استثمار كامل رأسمال المضاربة للصكوك الوطنية تحقيق عائد إجمالي متوقع بنسبة 15% سنوياً. وبما أنه سيتم تجزئة الأرباح القابلة للتوزيع بنسبة 20:80 بالمائة لصالح شركة الصكوك الوطنية وأصحاب الصكوك على التوالي، فإن ذلك سيؤدي إلى معدل ربح استدلالي بنسبة 3% سنويا لصالح أصحاب الصكوك.

(هـ) بعض عوامل الخطر

يخضع أداء المضاربة للصكوك الوطنية لمخاطر مختلفة ومؤدى ذلك أنه لا يمكن ضمان ما يلي:

* بأن أهداف المضاربة للصكوك الوطنية سوف تتحقق، أو
* بأن الصكوك الوطنية سوف تحقق أية أرباح، أو
* بأن صاحب الصك سوف يفوز بجائزة أو بأن الجائزة سوف تحقق عائداً ينعكس فيه أداء السوق لصاحب الصك بشأن ما يملكه صاحب الصك من الصكوك الوطنية.

(أ) عوامل المخاطر العامة

إن شركة الصكوك الوطنية هي شركة تأسست حديثاً كما أن الصكوك الوطنية هي منتج مستحدث يتفق والشريعة الإسلامية. وبالتالي، لا تتوافر بيانات مرجعية لمعرفة مدى النجاح الذي ستحققه المضاربة للصكوك الوطنية.

سوف يسعى المضارب الى التقليل من المخاطر المتصلة بالاستثمار في المضاربة للصكوك الوطنية في عديد من الطرق، لكن يستحيل إقصاء جميع المخاطر.

لا يمكن منح ضمان يؤكد أن المضاربة للصكوك الوطنية سوف تحقق أهدافها الاستثمارية. هنالك دوماً احتمال أن تمنىّ المضاربة للصكوك الوطنية بخسارة كل أو جزء من رأس المال الذي توظفه في استثمارات معينة ومن شأن ذلك أن يؤثر جوهري وسلباً على أداء المضاربة للصكوك الوطنية.

(ب) عوامل مخاطر محددة

(1) مخاطر الاستثمار

هنالك مخاطر تتعلق بالعائد الذي ستحققه المضاربة للصكوك الوطنية فيما يتعلق بالأموال التي يتم استثمارها، لكن بهدف التقليل من هذه المخاطر سوف يتم تشكيل لجنة استثمار تجتمع مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل يترأسها في بداية الأمر السيد/زياد مكاوي، أحد أعضاء مجلس الإدارة.

بالإضافة الى ذلك، سوف تقوم شركة الصكوك الوطنية، بوصفها المضارب، بتعيين شركة أو أكثر لإدارة الأصول للمساعدة في إدارة الاستثمارات.

(2) عوامل الإعسار

قد يتعرض طرف أو أكثر من المشاركين في الاستثمارات التي تجريها المضاربة للصكوك الوطنية لحالة إعسار قد تؤدي الى خسارة ذلك الاستثمار. وفي حين أن المضارب سوف يتخذ

إجراءات حكيمة للتقليل من تلك المخاطر، فليس هنالك ضمانة تؤكد عدم تعرض المضاربة للصكوك الوطنية لخسائر بسبب حالة الإعسار المذكورة.

(3) مشاريع البنى التحتية والمشاريع الأخرى

إن الاستثمار في مشاريع البنى التحتية والمشاريع الأخرى محفوف بمخاطر كبيرة خصوصاً خلال مرحلة الإنشاء الأولية، وتنخفض تلك المخاطر بانتهاء مرحلة الإنشاء. ليست هنالك ضمانة تؤكد أن إنجاز المشروع سوف يكتمل في الوقت المقرر أو وفق الكلفة المتنبأ بها. إن أي تأخير في المدة الزمنية أو أي تكاليف إضافية قد تؤثر سلباً على العائد الربحي المتوقع لأصحاب الصكوك.

(4) عوامل المنافسة

من المحتمل طرح منتجات منافسة في السوق. وفي حين أن المضارب يعتقد بأن في وضع جيد يتيح له مواجهة تلك المنافسة، فليست هنالك ضمانة تؤكد أن المنافسة لن تنعكس سلباً على أداء المضاربة للصكوك الوطنية.

(5) عدم إمكانية نقل الملكية

لم يتم ولن يتم تسجيل أيٍّ من الصكوك الوطنية بموجب قانون الأوراق المالية لأي بلد، كما لا يجوز نقل ملكية أي من الصكوك الوطنية إلا في ظروف محدودة تنص عليها الشروط العامة. غير أنه يجوز استرداد قيمتها دون قيد أو شرط مع مراعاة الشروط العامة.

(6) مخاطر تبديل العملة

بقدر ما تجري المضاربة للصكوك الوطنية استثمارات مقوّمة بعملة من غير درهم الإمارات أو الدولار الأميركي (بفرضية أن درهم الإمارات سوف يبقى مرتبطاً بالدولار الأميركي)، سوف تتأثر قيمة أصول المضاربة للصكوك الوطنية، التي يتم قياسها بدرهم الإمارات، من جراء التغييرات في معدلات تبديل العملات الأجنبية. سوف يعمد المضارب الى تطبيق أساليب مختلفة تتفق

والشريعة الإسلامية للتقليل من هذا الخطر بالرغم من عدم وجود ضمان يؤكد إمكانية تفادي مخاطر تبديل العملة بشكل كلي.

(7) المخاطر القانونية والسياسية والاقتصادية

إن الأنظمة القانونية في دولة الإمارات العربية المتحدة وبلدان الشرق الأوسط الأخرى ليست متطورة بمقدار تطورها في بلدان أخرى، وهو أمر تختلف فيه الآراء، وقد يؤثر ذلك في بعض الحالات على أداء المضاربة للصكوك الوطنية.

إن أي تغيير غير متوقع في الأنظمة الاقتصادية والسياسية في دولة الإمارات والبلدان المجاورة قد يسفر عن تأثير سلبي على أداء المضاربة للصكوك الوطنية.

(8) الوضع القانوني للمضاربة للصكوك الوطنية

إن المضاربة للصكوك الوطنية ليست شخصية اعتبارية مستقلة، وبهذه الصفة فإن أصحاب الصكوك يأخذون على عاتقهم مخاطر اعسار أو تعثر شركة الصكوك الوطنية ويصبحون بمثابة دائنين غير مضمونين لشركة الصكوك الوطنية في حالة إعسارها أو تصفيتها.

لا تشكل المخاطر الواردة في البندين (أ) و(ب) أعلاه إيضاحاً كاملا لجميع عوامل المخاطر. فإذا كانت لدى صاحب الصك المحتمل أية شكوك، عليه الاتصال بمستشاريه المهنيين.

(ج) التقليل المحتمل لبعض عوامل المخاطر المذكورة

مع ان صاحب الصك قد لا يسترد كامل المبلغ الذي وظفه أساساً في الصكوك الوطنية حسب أداء المضاربة للصكوك الوطنية والآثار الناتجة عن المخاطر العامة والمخاطر الخاصة المذكورة في الفقرات السابقة، إلا أنه قد تم التقليل من هذا الخطر عن طريق الاستفادة التي تعود على صاحب الصك من التصريح بالوعد بالشراء الصادر عن شركة الصكوك الوطنية. وتعتمد درجة التقليل من هذه المخاطر على قدرة شركة الصكوك الوطنية المالية على الوفاء بالتزاماتها المترتبة على التصريح بالوعد بالشراء.

(و) مسائل ضريبية

يكون كل شخص يرغب في شراء صكوك وطنية مسؤولاً عن الاطلاع بنفسه على النتائج المترتبة عن ضريبة الدخل أو الضرائب الأخرى التي تنشأ في بلد إقامته أو البلد الذي يُعتبر مواطناً فيه للأغراض الضريبية والتي تتصل بظروف كل مستثمر فيما يتعلق بحيازة أو تملك أو استرداد الصكوك الوطنية.

على المستثمر المحتمل التشاور مع مستشاره الخاص في البلد الذي يحمل جنسيته أو يقيم فيه أو يعتبر موطناً له لتحديد النتائج الضريبية والنتائج الأخرى المحتملة المتأتية من شراء وتملك واسترداد الصكوك الوطنية بموجب قوانين ذلك البلد.

محتويات الشروط العامة

1 تعريف المصطلحات والتفسير

2 تعيين شركة الصكوك الوطنية بمثابة مدير الاستثمار – المضارب؛ دور المستثمر

3 سلطات وصلاحيات شركة الصكوك الوطنية

4 مسؤولية شركة الصكوك الوطنية

5 التقيد بالشريعة

6 أهداف وسياسة الاستثمار

7 استثمار أصول المضاربة

8 تحديد الأرباح القابلة للتوزيع

9 الشروط المطلوبة من أصحاب الصكوك للمطالبة بالحق في الأرباح

10 دفع أرباح "على الحساب"

11 احتساب الحقوق في الأرباح ودفع قيمتها

12 المبالغ المخصصة للجوائز

13 سحوبات الجوائز

14 الاعلان عن الجوائز ودفع قيمتها

15 السنة المالية

16 الحسابات المستقلة

17 مراجع الحسابات

18 إصدار الصكوك الوطنية وشراؤها

19 الحد الأدنى للشراء

20 الحد الأعلى للصكوك الوطنية المملوكة

21 أشخاص يحق لهم شراء الصكوك الوطنية وامتلاكها

22 السجل

23 إجراءات الاسترداد واستمارات الاسترداد

24 طرق الدفع عند الاسترداد

25 طلبات الاسترداد من فئات معينة من الأشخاص

26 الحظر العام على نقل الملكية

27 إثقال الصكوك الوطنية بحقوق للغير

28 الدفع مقابل دليل كافي

29 مسؤولية صاحب الصك

30 المدة والتصفية

31 أشخاص لديهم مانع من موانع الأهلية

32 أشخاص عاجزون عن/يجهلون الكتابة

33 التصدق بالمبالغ عند عدم الحصول على إبراء ذمة صحيح

34 فقدان الصكوك الوطنية ، الخ.

35 الاسترداد الوجوبي للصكوك الوطنية

36 تصحيح الأخطاء

37 التعويض لصالح شركة الصكوك الوطنية

38 الالتزام بالسرية

39 الإشعارات

40 توفر نشرة الإصدار

41 التعديلات وتمديدات المدة

42 المطالبات بمواجهة المضارب

43 البدل التشجيعي السنوي

44 القانون واجب التطبيق وولاية الاختصاص القضائي

الشروط العامة للصكوك الوطنية

1 تعريف المصطلحات والتفسير

1-1 تعريف المصطلحات

في هذه الشروط العامة وفي أحكام هذه النشرة، يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المحددة قرين كل منها ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

قيمة الحق المكتسب لصاحب الصك في الأرباح، وهي المبلغ المترصد من حين لآخر على الجانب الدائن في حساب أرباح صاحب الصك العائد لصاحب الصك.

درهم الإمارات، وهي العملة الرسمية لدولة الإمارات من حين لآخر.

البدل التشجيعي السنوي، وهو الدفعة التي قد يتم أداؤها إلى المضارب من الأرباح القابلة للتوزيع على الوجه الوارد في المادة 43 من الشروط العامة.

الطلب، وهو استمارة الطلب الواجب استخدامها لتقديم طلب بشأن الصكوك الوطنية بالشكل والمضمون اللذين يحددهما المضارب من حين لآخر.

المنفذ المعتمد، وهو المنفذ الذي اعتمده وأجازه المضارب بموجب اتفاقية المنفذ المعتمد بحيث يسمح لذلك المنفذ بتولي البعض من المهام الإدارية فيما يتعلق بتقديم طلب بشأن الصكوك الوطنية واستردادها.

اتفاقية المنفذ المعتمد، وهي اتفاقية مبرمة بين شركة الصكوك الوطنية ومنفذ معتمد.

مراجع الحسابات، وهو مكتب ارنست آند يونغ أو أي مكتب آخر تعينه شركة الصكوك الوطنية من حين لآخر بموجب الشروط العامة.

مجلس الادارة، وهو مجلس الإدارة لشركة الصكوك الوطنية.

صاحب الصك، وهو صاحب أحد الصكوك الوطنية.

حساب أرباح صاحب الصك، وهو القيد الذي يتم إجراؤه في حسابات وسجلات المضاربة للصكوك الوطنية والذي يتم بموجبه تدوين قيمة حق صاحب الصك في الأرباح.

تعهد صاحب الصك بالبيع، يعني منح المضارب خيار الشراء كجزء من الطلب مجيزاً له شراء جميع الصكوك الوطنية المملوكة لصاحب الصك والتي لم يتم استردادها بعد، وذلك مقابل القيمة عند الاسترداد المعنية في حال تصفية المضاربة للصكوك الوطنية.

يوم العمل، يعني يوم دوام رسمي للمصارف التجارية بدولة الإمارات.

المصرف المركزي، وهو المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة.

لوائح المصرف المركزي، وهي لوائح المصرف المركزي التي تنطبق من حين لآخر على المضاربة للصكوك الوطنية بما فيها قرار مجلس إدارة المصرف المركزي رقم (94/8/164) حسبما يتم تعديلها أو إعادة إصدارها من حين لآخر.

قانون الشركات، وهو قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة (قانون اتحادي رقم 8 لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية وتعديلاته).

التصريح بالوعد بالشراء، وهو التصريح الذي أبرمته شركة الصكوك الوطنية لصالح أصحاب الصكوك والمؤرخ بتاريخ الاصدار الأول والذي وعدت بموجبه بشراء ما يلي مقابل القيمة عند الاسترداد المعنية:

(أ) الصكوك الوطنية موضوع استمارة الاسترداد (بشرط أن يكون الاسترداد المطلوب مطابقاً للشروط العامة)، و

(ب) جميع الصكوك الوطنية المصدرة عند حدوث إحدى الحالتين الآتيتين:

1- تصفية المضاربة للصكوك الوطنية بموجب البند 30-2 من الشروط العامة، أو

2- صدور حكم نهائي وغير قابل للاستئناف ضد المضاربة بموجب أحكام المادة 42 من الشروط العامة.

الأرباح القابلة للتوزيع، وهي بالنسبة لأية سنة من السنوات المالية قيمة أصول المضاربة كما في 31 ديسمبر ناقصاً الآتي:

- العوائد الرأسمالية غير المحققة التي لا تعتبر من إيرادات تلك السنة المالية، و
- رأس مال المضاربة للصكوك الوطنية كما في 31 ديسمبر (وهو إجمالي القيمة الاسمية للصكوك الوطنية المصدرة آنذاك)، و
- المصاريف التشغيلية للمضاربة للصكوك الوطنية عن تلك السنة المالية.

هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، وهي الهيئة المشكلة لمراقبة مدى تقيد المضاربة للصكوك الوطنية بالشريعة الإسلامية على الوجه المبين في المادة 5.

دراسة الجدوى الاقتصادية، وهي دراسة الجدوى الاقتصادية التي أُعدت لصالح المضارب وتبين بأن استثمار كامل رأس مال المضاربة للصكوك الوطنية بعد السنة الأولى يهدف الى تحقيق عائد إجمالي متوقع بمعدل 15% سنوياً والذي سيفسر عن معدل أرباح استدلالي بنسبة 3% سنوياً لصالح أصحاب السندات لأن الأرباح القابلة للتوزيع سوف تقسّم بنسبة 20:80 لصالح شركة الصكوك الوطنية من جانب، وأصحاب الصكوك من جانب آخر.

البدل التشجيعي النهائي، وهو البدل المقرر دفعه الى المضارب من أصول المضاربة عند تصفية المضاربة للصكوك الوطنية والذي يكون قدره القيمة التي تزيد بها قيمة أصول المضاربة آنذاك وفقاً لما يلي:

(أ) قيمة رأس المال الذي ساهم فيه أصحاب الصكوك وقت التصفية (وهو مجمل القيمة الاسمية للصكوك الوطنية المصدرة آنذاك)، و

(ب) قيمة الحقوق المكتسبة لأصحاب الصكوك في الأرباح وغير المدفوعة في ذلك التاريخ.

ويتوقف دفع البدل التشجيعي النهائي على أن يتلقى كل صاحب صك قائم في التاريخ المقرر فيه إنهاء المضاربة للصكوك الوطنية عائداً تراكمياً بنسبة 3% سنوياً يأخذ بالحسبان المدة التي تملكوا فيها الصكوك الوطنية. فبقدر ما يكون العائد أقل من 3% سنوياً، يتعين أن يتلقوا مبلغاً من أية أرباح رأسمالية تنشأ عن إنهاء المضاربة للصكوك الوطنية بحيث يصبح العائد التراكمي 3% سنوياً (بقدر ما تكفي أصول المضاربة لإجراء تلك الدفعة الإضافية).

تجنباً لأي شك، ليس هنالك أي ضمان لتحقيق عائد سنوي بنسبة 3% لأصحاب الصكوك كما أن دفع أي مبلغ إضافي إلى أصحاب الصكوك على الوجه الموضح أعلاه يخضع دوماً إلى توفر أصول مضاربة كافية.

عند تحقيق جميع أصحاب الصكوك القائمين في التاريخ المقرر فيه إنهاء المضاربة للصكوك الوطنية للعائد التراكمي السنوي بنسبة 3% ، فعندها يُدفع رصيد أصول المضاربة (إن وجد) إلى المضارب بمثابة البدل التشجيعي النهائي.

السنة المالية، ويكون لهذا التعبير المعنى المحدد له في المادة 15.

شخص عام، وهو حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة أو أي إمارة ودوائرها وهيئاتها ومؤسساتها العامة وجهاتها.

الوصي، وهو الشخص الذي يملك الحق القانوني لتمثيل قاصر والتصرف بالنيابة عنه وهو ليس من والديه.

المعايير الدولية للتقارير، وهي المعايير الدولية للتقارير المالية كما هي تطبَّق بدولة الإمارات.

تاريخ الإصدار الأول، وهو 18 مارس 2006.

الشخص المختل العقل، وهو من كان غير قادر على إدارة أملاكه وتصريف شؤونه بسبب اختلال عقلي.

القاصر، وهو من كانت حالته الشخصية بموجب القوانين واجبة التطبيق حالة الطفل.

أصول المضاربة، وهي الأصول العائدة للمضاربة للصكوك الوطنية في أي وقت.

المضارب، وهو شركة الصكوك الوطنية بصفتها مدير الاستثمار – مضارب – ولها نصيب في أرباح المضاربة للصكوك الوطنية بواقع نسبة مئوية مقطوع على الوجه المبين في الشروط العامة.

صك وطني، ومعناه شهادة استثمار (شهادة مضاربة) تخص المضاربة للصكوك الوطنية تمثل نصيباً في القيمة الاجمالية للأموال التي تم تسلمها من أصحاب الصكوك ويجري استثمارها وإدارتها بواسطة المضارب عن طريق المضاربة بما يتفق مع الشريعة الإسلامية والشروط العامة والشروط الأخرى الواردة في هذه النشرة.

سحب الجوائز، وهو السحب الذي يتم عشوائيا لتحديد أصحاب الصكوك الفائزين بالجوائز.

القيّم، وهو بالنسبة لأي فعل أو شيء يتم إجراؤه بخصوص شخص مختل العقل، القيِّم أو أي شخص آخر يتم تخويله بذلك الشأن للعمل بالنيابة عن ذلك الشخص.

القيمة عند الاسترداد، وهي:

(أ) القيمة المستحقة – بعد أي بدل استرداد – والمتوجبة الأداء عن الصكوك الوطنية التي يجري استردادها وتلك القيمة قدرها عدد الصكوك الوطنية التي يتم استردادها مضروباً بسعر الاسترداد ، ويضاف إلى ذلك

(ب) أية حقوق مكتسبة لصاحب الصك في الأرباح.

بدل الاسترداد، وهو البدل الذي يحدده المضارب من حين لآخر (وكما قد يتم اعتماده من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية) والذي يكون مستحق الدفع عند استرداد الصكوك الوطنية لتغطية تكاليف إدارية معينة من ضمنها دون حصر نفقات التحويل المصرفي.

استمارة الاسترداد، وهي الاستمارة الواجب تقديمها الى المضارب بالشكل والمضمون اللذين يقررهما المضارب من حين لآخر والتي يطلب بموجبها صاحب الصك استرداد كل أو بعض ما يملكه من الصكوك الوطنية.

سعر الاسترداد، وهو بالنسبة لكل صك وطني، السعر المبني على القيمة العادلة لأصول المضاربة التي يصرح عنها المضارب من حين لآخر (ومع الأخذ بالحسبان، من بين أمورٍ أخرى، البند 8-2 من الشروط العامة وحق المضارب في البدل التشجيعي السنوي والبدل التشجيعي النهائي، حسب الحالة).

السجل، وهو سجل أصحاب الصكوك الذي يمسكه أمين السجل.

أمين السجل، وهو شركة الصكوك الوطنية أو أي شخص آخر يعينه المضارب من حين لآخر لتولي هذه المهمة على الوجه المبين في هذه النشرة.

الاحتياطي، ويعني:

(أ) ذلك الجزء من نصيب المضارب في الأرباح القابلة للتوزيع (سواء تم دفعه "على الحساب" أو خلاف ذلك)، و

(ب) أية مبالغ أخرى من مصادر المضارب الأخرى.

والتي يختار المضارب من حين لآخر وطبقا لتقديره المطلق والحصري، الاحتفاظ بها في حساب الاحتياطي وذلك لغرض توزيعها على أصحاب الصكوك طوعياً من حين لآخر (طبقا للتقدير المطلق والحصري للمضارب) وذلك على شكل سحوبات جوائز وبموجب الشروط العامة.

حساب الاحتياطي، وهو حساب قائم بإسم شركة الصكوك الوطنية لدى مؤسسة مالية إسلامية وتُحفظ فيه الأموال التي تمثل الاحتياطي.

الشروط العامة، وهي هذه الشروط العامة.

"**ترستي**"، وهو من يتم تعيينه بمثابة (ترستي) بموجب (ترست) او بناء على القانون، و

دولة الإمارات، وهي دولة الإمارات العربية المتحدة.

2-1 التفسير

تسري أحكام هذا البند 2-1 على ما لم يكن صريح النص أو سياقه يقتضي خلاف ذلك:

(أ) **التعديل**، ويتضمن كل إضافة أو تجديد أو إعادة تقنين، وتُفسَّر المشتقات اللغوية للفظ "تعديل" تبعاً لذلك.

(ب) **الأصول**، وتتضمن الأملاك الحالية والمستقبلية والإيرادات والديون الدفترية والديون والمطالبات والحقوق الأخرى (بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية) والحقوق بمختلف أنواعها وأوصافها.

(ج) **بما في ذلك** أو **يتضمن** لا يفسر تفسيراً ضيقاً ويقصد به **دون حصر**.

(د) إن الإشارة الى أحد النصوص في أي قانون أو تشريع تدل على ذلك النص بصيغته المعدلة أو المعاد تقنينها.

(هـ) إن الإشارة الى هذه النشرة أو اتفاقية أو مستند أو محرر آخر تدل على هذه النشرة أو الاتفاقية أو المستند أو المحرر الآخر كما يتم تعديله بموجب شروطه أو الاستبدال به طبقا للنصوص الواردة في هذه النشرة أو تلك الاتفاقية أو المستند أو المحرر.

(و) إن الاشارات الى البنود والجداول والفقرات تشير الى بنود وجداول وفقرات هذه النشرة حيث ترد تلك الاشارات.

(ز) أُدرجت عناوين البنود والجداول والفقرات لمجرد تسهيل الرجوع اليها ولا يكون لها اعتبار من أجل التفسير أو التأويل لأي نص من نصوص هذه النشرة.

(ح) إن الإشارة الى **الشخص** تتضمن أي شخص طبيعي أو مكتب أو شركة أو مؤسسة أو تراست أو وكالة أو شراكة وأية وزارة أو دائرة أو وكالة أو هيئة حكومية سواء كان لها أم لم يكن شخصية قانونية مستقلة، أو أي اثنين أو أكثر ممن ذكروا.

(ط) إن الإشارة الى صيغة المفرد تتضمن الجمع والعكس بالعكس.

(ي) كما أن الإشارة الى صيغة المذكر تتضمن المؤنث والعكس صحيح.

(ك) إن الإشارة الى موعد في اليوم تفسر بموجب توقيت دولة الإمارات.

(ل) والإشارة الى الشهر أو السنة يدل على شهر أو سنة شمسية تُحسب بالاستناد الى التقويم الغريغوري.

(م) كل كلمة أو عبارة ورد تعريفها في هذه الشروط العامة وتُستخدم في أي إشعار أو إفادة أخرى يتم توجيهها بمقتضى أو فيما يتعلق بهذه الشروط العامة، يكون لها نفس المعنى المخصص لها في هذه الشروط العامة.

(ن) كل موافقة أو قبول أو اتفاق أو إشعار يتعين توجيهه أو يتم توجيهه من قبل شركة الصكوك الوطنية لا يكون صحيحا إلا إذا صدر كتابةً ووقع من المندوب المفوض أصولاً لشركة الصكوك الوطنية.

(س) إن الإشارة الى أي شخص تتضمن خلفه والمتنازل لهم والمحال اليهم من قبله ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك.

أدوار ومهام أصحاب الصكوك (بصفتهم مستثمرين – أرباب المال)
وشركة الصكوك الوطنية (بوصفها المضارب)

2 تعيين شركة الصكوك الوطنية بمثابة المضارب

1-2 تعيين شركة الصكوك الوطنية

بتوقيعه على الطلب وتسليمه الى شركة الصكوك الوطنية ، يعين المتقدم به شركة الصكوك الوطنية تعييناً لا رجوع فيه بمثابة المضارب في ما يتعلق بالآتي:

أ- تملك الحق القانوني في أصول المضاربة، و

ب- استثمار وادارة المبالغ التي يدفعها مقدم الطلب في مقابل الصكوك الوطنية ،

بموجب ومع مراعاة هذه الشروط العامة.

2-2 دور صاحب الصك بصفته المستثمر - رب المال

يقر كل صاحب صك:

أ- بكونه مستثمراً - رب مال - ولا يحق له بهذه الصفة الاشتراك او تولي دوراً في إدارة أو استثمار أصول المضاربة أو في الشؤون التشغيلية الخاصة بالمضاربة للصكوك الوطنية أو أي من أصول المضاربة، و

ب- تكون الصكوك الوطنية المطروحة وفقاً لهذه النشرة شهادات استثمار - شهادات مضاربة - تمثل القيمة الاجمالية للأموال التي تم تسلمها من اصحاب الصكوك ويتم استثمارها وادارتها من قبل المضارب.

3 سلطات وصلاحيات شركة الصكوك الوطنية

1-3 وصف عام

يكون لشركة الصكوك الوطنية بوصفها المضارب وضمن الحدود المبينة في البنود 5 و6 و7، التقدير الكامل والسلطة التامة لإدارة أصول المضاربة واتخاذ الإجراء الذي تراه ضروريا لتسلُم تلك الأصول واستثمارها وإدارتها. وفي هذا الخصوص، يفوض كل صاحب صك شركة الصكوك الوطنية لاتخاذ الإجراء وممارسة الحقوق ووسائل بلوغ

الحق والصلاحيات والسلطات التقديرية التي تستلزمها شركة الصكوك الوطنية للوفاء بالتزاماتها بوصفها المضارب تجاه أصحاب الصكوك.

2-3 سلطة التكليف

يكون للمضارب السلطة التامة في تكليف أي من موظفيه أو أي طرف ثالث ممن يراهم، بتصريف أمور ومهام معينة سواء كان ذلك يستلزم أو ينطوي على ممارسة صلاحيات التقرير او الاحتكام من جانب شركة الصكوك الوطنية أم لا. وتشمل تلك السلطة، ودون حصرها، تخويل المضارب في القيام من حين لآخر بتعيين وإقالة أشخاص مثل الحرسة والمديرون وتحديد أتعابهم.

يجوز للمضارب من حين لآخر أن يعين شخصا أو أكثر بمقتضى سند وكالة، أو أداة تفويض أخرى فيما يراه مناسبا، بمثابة وكيل عنه وتخويله تلك الصلاحيات والسلطات التقديرية التي يراها المضارب. ويجوز للمضارب من حين لآخر إلغاء تلك التعيينات.

يبقى المضارب مسؤولاً عما فعله أو تركه أي من وكلائها أو مأموريها أو موظفيها أو مندوبيها أو وكلائها من الباطن الذين تم تعيينهم أو تكليفهم على الوجه المذكور.

3-3 الحصول على تمويل للمضاربة للصكوك الوطنية

يجوز للمضارب تجميع أموال لحساب المضاربة للصكوك الوطنية بأسلوب يتفق مع الشريعة وله أن يقدم التأمينات وإصدار الضمانات، إذا رأى بحسن النية أن القيام بذلك ضروري أو مرغوب فيه لما فيه مصلحة أصحاب الصكوك عموماً أو لغرض استثمار أصول المضاربة وإدارتها أو تنفيذ عمليات أخرى بشأنها بما يتفق مع هذه الشروط العامة وأحكام هذه النشرة، بما في ذلك استرداد أي من الصكوك الوطنية من حين لآخر.

4-3 ممارسة حقوق التصويت

إذا كان أي من أصول المضاربة يتكون من أسهم أو غيرها من أصول ذات حقوق تصويت، فإن المضارب مخولاً تخويلاً تاماً في ممارسة تلك الحقوق في التصويت أو الامتناع عن ممارستها وذلك على الوجه الذي تراه.

5-3 عدم الالتزام باتخاذ إجراء والحق في الامتناع عن العمل

لا يكون المضارب ملزماً باتخاذ أي إجراء أو ممارسة أي حقوق أو وسائل بلوغ الحق أو صلاحيات أو سلطات تقديرية بموجب أو بمقتضى أيٍّ من أصول المضاربة. بالإضافة إلى ذلك، يجوز للمضارب الامتناع عن اتخاذ أي إجراء فيما يتعلق بأي من أصول المضاربة إلى أن يكون مرتضياً أنه لن يتحمل أية مسؤولية في اتخاذ ذلك الإجراء.

6-3 الحرص الواجب وأقصى العناية

على المضارب بصفته الوكيل والمدير التصرف بالحرص الواجب وأقصى العناية في حماية أصول المضاربة والمحافظة عليها. إضافة إلى ذلك، يكون المضارب مسؤولاً عن إدارة أصول المضاربة بأسلوب مهني واتخاذ قرارات الاستثمار بطريقة حكيمة تتفق مع الأعراف السائدة في السوق.

7-3 الاعتماد على المعلومات

يجوز للمضارب الاعتماد على أية معلومات أو مراسلات أو محررات أو مستندات تعتقد بأنها حقيقية وصحيحة وبأنها وُقعت أو أرسلت ممن يملك الصفة المطلوبة، ويجوز لها في ما يتعلق بالأمور القانونية والمهنية الأخرى، الاعتماد على آراء وإفادات أي مستشارين قانونيين أو مستشارين مهنيين آخرين تختارهم أو توافق عليهم. وبالرغم مما جاء أعلاه، يلتزم المضارب بالتصرف بالحرص الواجب والعناية اللازمة.

8-3 تملك الحق القانوني في أصول المضاربة

بتوقيعه على الطلب بمستوفى الشكل وتسليمه إلى شركة الصكوك الوطنية، يعتبر

المتقدم به:

أ- قد عين المضارب تعييناً لا رجوع فيه بمثابة الشخص الذي يملك الحق القانوني في أصول المضاربة، و

ب- قد أقر بان توجيهاته هذه لا تقبل الرجوع عنها طالما بقى المتقدم بالطلب صاحب صك وذلك تأسيساً على أن أية محاولة للرجوع عن هذه التوجيهات من شأنها إلحاق ضرر لا يمكن جبره للمضاربة للصكوك الوطنية وأصحاب الصكوك الوطنية.

3-9 استثمار مستقل

يوافق أصحاب الصكوك بصفتهم رب المال على أنه يجوز لشركة الصكوك الوطنية بصفتها المضارب، الاشتراك في استثمار أموالها الخاصة في الاستثمارات التي تُستثمر فيها أصول المضاربة.

يتم تقاسم الأرباح الناجمة عن ذلك الاستثمار المشترك على أساس تناسبي بالرجوع إلى قيمة أصول المضاربة المستثمرة في ذلك الاستثمار مقارنة بالاستثمار المشترك المستقل الذي تجريه شركة الصكوك الوطنية في ذلك الاستثمار بصفتها المضارب.

تقسّم الأرباح الناتجة عن الاستثمار بالتناسب على الوجه الموضح أعلاه. وعندها يصبح المبلغ التناسبي المخصص والذي يستحقه رب المال متضمناً في أرباح المضاربة للصكوك الوطنية المقرر توزيعها على المضارب وأصحاب الصكوك على النحو المنصوص عليه في البند 8-5 من الشروط العامة.

4 مسؤولية شركة الصكوك الوطنية

4-1 الأصل انتفاء المسؤولية عن الخسارة من الاستثمارات، مع قيام الحق في التعويض في ظروف محدودة

لا يتحمل المضارب أية مسؤولية تجاه أي من أصحاب الصكوك عن أي خسارة تلحق باستثماره وذلك إلى المدى الذي تقع فيه تلك الخسارة نتيجة قيام المضارب بالوفاء بواجباته في سياق الأعمال العادية شريطة أن لا يكون المضارب قد ارتكب أي تقصير جسيم أو خطأ تعمدي في واجباته.

بالرغم مما جاء أعلاه، يكون المضارب مسؤولاً عن نتائج دراسة الجدوى الاقتصادية وتنبؤاتها. وأي إخلال من جانبه بصفته المضارب في تحقيق تلك التنبؤات يجعله مسؤولاً عن رد رأس المال ما لم يثبت بأن عدم تحقيق الأهداف المتنبأ بها نتج عن أسباب كان لا يمكن تفاديها ولا يد له فيها وكان يتعذر توقعها أو تفاديها وقت إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية.

ويعوض المضارب على أصحاب الصكوك عن المسؤولية المذكورة أعلاه.

4-2 الأصل انتفاء المسؤولية عن الالتزامات والمطالبات المتعلقة بالمضاربة للصكوك الوطنية

لا تتحمل شركة الصكوك الوطنية أصالة ، والى أقصى قدر تجيزه القوانين، أية مسؤولية شخصية عن الوفاء بأي دين أو مسؤولية أو التزام أو مطالبة فيما يخص أو ينشأ عن أي عقد أو التزام آخر على ذمة المضاربة للصكوك الوطنية.

إذا تقرر بأن شركة الصكوك الوطنية تتحمل بأية صفة أية مسؤولية شخصية تجاه أي شخص عن أي من تلك الديون أو المسؤوليات أو الالتزامات أو المطالبات المترتبة على ذمة المضاربة للصكوك الوطنية أو المتكبدة نيابة عنها، أو عن أي إجراء تم اتخاذه أو تركه فيما يتعلق بالمضاربة للصكوك الوطنية ، عندها يحق لشركة الصكوك الوطنية والى القدر الأقصى الذي تجيزه القوانين، التعويض والمكافأة من أصول المضاربة عن:

(أ) كامل قيمة تلك المسؤولية، و

(ب) كامل قيمة تكاليف أية إجراءات قضائية أو أخرى أو ما عدا ذلك مما يسفر عن تقدير تلك المسؤولية.

ويحق لشركة الصكوك الوطنية التعويض والمكافأة من أصول المضاربة عن جميع النفقات والتكاليف والمسؤوليات التي تتكبدها في سبيل مباشرة مهمتها كالمضارب. وتتضمن النفقات أو المسؤوليات المذكورة، دون حصر، تلك التي قد تنفقها شركة الصكوك الوطنية في تأسيس المضاربة للصكوك الوطنية أو في المقاضاة أو التقاضي بشأن المضاربة للصكوك الوطنية أو أحكام هذه النشرة.

ولا ينطبق هذا الحق في التعويض على الحالات التي تنشأ فيها الخسارة عن تقصير جسيم أو خطأ تعمدي من جانب المضارب.

3-4 التصريح بالوعد بالشراء

أبرمت شركة الصكوك الوطنية تصريحاً بالوعد بالشراء وعدت بموجبه بشراء ما يلي مقابل القيمة عند الاسترداد المعنية:

(أ) الصكوك الوطنية موضوع استمارة الاسترداد (بشرط أن يكون الاسترداد المطلوب مطابقاً للشروط العامة)، و

(ب) جميع الصكوك الوطنية المصدرة عند حدوث إحدى الحالتين الآتيتين:

1- تصفية المضاربة للصكوك الوطنية بموجب البند 30-2 من الشروط العامة، أو

2- صدور حكم نهائي وغير قابل للاستئناف ضد المضاربة بموجب أحكام المادة 42 من الشروط العامة.

4-4 ليس ثمة ضمان بجني أرباح أو بحصول أي أحد من أصحاب الصكوك على جائزة

لا تضمن شركة الصكوك الوطنية (بما في ذلك بصفتها المضارب) دفع أي أرباح على الصكوك الوطنية إلى المدى الذي تقع فيه خسائر نتيجة قيام المضارب بالوفاء بواجباته في سياق الأعمال العادية شريطة أن لا يكون المضارب قد ارتكب أي تقصير جسيم أو خطأ تعمدي في واجباته.

وليس هنالك ما يضمن فوز أي أحد من أصحاب الصكوك بجائزة أو بأن الجائزة سوف تحقق لصاحب الصك عائداً تنعكس فيه الأوضاع السائدة في السوق عما يملكه صاحب ذلك الصك من الصكوك الوطنية.

المسائل المتعلقة بالشريعة

5 التقيد بالشريعة

5-1 دور هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

تكون جميع نشاطات الاستثمار التي تنفذها شركة الصكوك الوطنية عند مباشرة مهمتها كمدير الاستثمار – المضارب – متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وفي هذا الخصوص، تتولى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية مراقبة ذلك التقيد بشكل منتظم. وتكون قرارات وتصريحات هيئة الفتوى والرقابة ملزمة للمضارب.

5-2 المهام الرئيسية

تتضمن المهام الرئيسية لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية في ما يتعلق بالمضاربة للصكوك الوطنية المهام الآتية:

- الاشتراك مع موظفي شركة الصكوك الوطنية في تسوية نماذج عقود واتفاقيات وعمليات فيما يتعلق بجميع معاملات المضاربة للصكوك الوطنية مع المستثمرين والغير، وتعديل وتحديث تلك النماذج حسب المقتضى وإعداد العقود المزمع إبرامها من قبل شركة الصكوك الوطنية بصفتها المضارب في الأحوال التي لا توجد فيها نماذج مقررة سابقاً وذلك كله لضمان مطابقة العقود والاتفاقيات والعمليات المذكورة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- إبداء الرأي حول معاملات المضاربة للصكوك الوطنية التي يحيلها إليها مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي لشركة الصكوك الوطنية.

- تقديم المشورة التي تراها ملائمة إلى مجلس الإدارة حول أية مسألة تتعلق بمعاملات المضاربة للصكوك الوطنية.

- رفع تقاريرها وتعقيباتها بصفة دورية كل ثلاثة أشهر أو كلما طُلب منها ذلك إلى كل من الرئيس التنفيذي ومجلس الإدارة.

- تقديم تقرير سنوي الى مجلس الادارة تبدي فيه رأيها حول مدى مطابقة معاملات المضاربة للصكوك الوطنية مع أحكام الشريعة الإسلامية الى جانب أي تعقيبات قد تعن للهيئة في هذا الشأن.

3-5 عدم التقيد

إذا قررت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية أن ثمة استثمار أو ثمة نشاط آخر قامت به شركة الصكوك الوطنية بصفتها مضارب المضاربة للصكوك الوطنية لم يتم تنفيذه بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية أو سياساتها أو لوائحها أو إرشاداتها أو قراراتها، كان لها أن تفرض الجزاءات التي تراها مناسبة بما في ذلك أن توجه بوجوب التبرع بجميع الأرباح المحققة من الاستثمار المعني إلى الجهات الخيرية، وفيما كان عدم التقيد هذا راجعاً إلى تقصير جسيم أو خطأ تعمدي صادر من المضارب، يلتزم المضارب

بتعويض المضاربة للصكوك الوطنية عن أية خسائر تتكبدها بطريقة مباشرة من جراء عدم التقيد المذكور.

5-4 التقرير السنوي بشأن التقيد بالشريعة

تقدم هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الى مجلس إدارة شركة الصكوك الوطنية في نهاية كل سنة مالية تقريرا خطياً تؤكد فيه بأن نشاطات المضارب في خصوص المضاربة للصكوك الوطنية خلال تلك السنة المالية كانت متوافقة مع سياساتها ولوائحها وإرشاداتها وقراراتها. فإذا كانت هنالك حالات عدم التقيد، يتعين على هيئة الفتوى والرقابة الشرعية تدوين تفاصيلها وتحديد ما إذا كانت:

(أ) غير ذي عبرة، أو

(ب) ذا عبرة، وتبيان قرارها حول الاجراء الواجب اتخاذه، بما في ذلك التبرع بأي أرباح معنية إلى الجهات الخيرية.

5-5 التدقيق الشرعي

سوف يقوم المضارب بإنشاء دائرة مستقلة للتدقيق الداخلي الشرعي تضم مراجعي حسابات قانونيين ومراجعي حسابات شرعيين للتدقيق الداخلي بالعدد الكافي للتعامل مع حجم المعاملات.

5-6 الزكاة

يعود لكل صاحب صك القيام بترتيباته الخاصة بشأن تأدية الزكاة عن استثماراته في صكوكه الوطنية.

المسائل المتعلقة بالاستثمار

6 أهداف الاستثمار وسياسته

سياسة المضاربة للصكوك الوطنية هي استثمار أصول المضاربة بطريقة توافق الشريعة الإسلامية.

تكون جميع سياسات وأهداف الاستثمار وطرق تنفيذها وإنجازها خاضعة لموافقة مجلس إدارة شركة الصكوك الوطنية وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

تشكل لجنة استثمار تنعقد جلساتها مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر برئاسة السيد/ زياد مكاوي في الفترة الأولية وهو عضو من أعضاء مجلس الإدارة.

ويجوز لشركة الصكوك الوطنية تغيير أهداف وسياسة الاستثمار بشرط أن تبقى على الدوام متوافقة مع الشريعة الإسلامية وعلى أن تعتمد هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ذلك التغيير في السياسة والأهداف.

ويوافق كل صاحب صك ويقبل بإمكانية وجواز تغيُّر قيمة أصول المضاربة (صعوداً كان أو هبوطاً)، وقفاً على عدة عوامل مختلفة من بينها ودون حصر، العوامل التالية:

* أوضاع السوق في الماضي والحاضر والأوضاع المتنبأ بها مستقبلاً.
* تخصيص أصول المضاربة.
* آجال تكملة المشاريع التي تموّلها أو تستثمر فيها المضاربة للصكوك الوطنية.

7 استثمار أصول المضاربة

يجوز للمضارب استثمار أي مبالغ متوفرة من أموال المضاربة للصكوك الوطنية وهو مخول في ذلك، كما يجوز له شراء أو بيع أو تحويل أو تبديل أو تعديل أي استثمار حسبما يراه مناسباً، وذلك بشرط أن يكون متفقاً مع الشريعة الإسلامية ومع سياسات وأهداف الاستثمار للمضاربة للصكوك الوطنية.

يتبنى المضارب من حين لآخر سياسة استثمار تحدد فيها تفاصيل فئات الأصول التي يجوز الاستثمار فيها، والحدود الاقصى ازاء المخاطر المحتملة مع مراعاة تجمع الأصول في قطاعات معينة، والحدود الجغرافية، ومعايير اختيار المتعاملين معهم. وينبغي اعتماد سياسات الاستثمار المذكورة من قبل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية. ويكون للمضارب الحق والسلطة بأن يغير من حين لآخر وفق تقديره الخاص فئات

الاستثمار المبينة أدناه بدون موافقة أصحاب الصكوك بشرط حصوله على موافقة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

ومع مراعاة ما ذُكر أعلاه، تتمثل الأهداف الرئيسية للاستثمار (والتي يجب أن تكون على الدوام متفقة والشريعة الإسلامية) في:

(أ) الاستثمار في أو تمويل مشاريع محددة مسبقاً تتفق والشريعة الإسلامية تتكون أساساً من مشاريع البنى التحتية والتطوير في دولة الإمارات العربية المتحدة وفي أي مكان آخر يحدده المضارب، و

(ب) الاستثمار في مشاريع منتجات وسندات مالية قصيرة الأجل تتفق والشريعة الإسلامية، مثل الأسهم والصكوك والصناديق والمحافظ بطريقة تتفق والشريعة الإسلامية.

<u>توزيع الاستثمار على المشاريع</u>

والقصد من ذلك أن يتم استثمار 60% (ستين بالمائة) من أصول المضاربة في مشاريع جديدة محددة مسبقاً تتفق والشريعة الإسلامية.

في بداية الأمر، لن يتم توزيع أصول المضاربة بنسبة 60: 40 بالمائة على النحو الوارد أعلاه، لأن توظيف أموال الاستثمار التي يتم استلامها من أصحاب الصكوك في مشاريع جديدة محددة مسبقاً ومتفقة والشريعة الإسلامية سوف يستغرق وقتاً، لكن المضارب يتوقع التوصل الى تلك النسبة خلال سنتين من تاريخ الإصدار الأول.

كما من المتوقع أيضا بأن الاستثمار في بداية الأمر في مشاريع تتفق والشريعة الإسلامية لن يتم في مشاريع جديدة محددة مسبقاً ومتفقة والشريعة الإسلامية لأن المضارب سوف يستغرق مدةً من الزمن لتحديد مشاريع استثمارية مناسبة متفقة والشريعة الإسلامية، ولذلك، من المحتمل أن لا يتم استثمار كامل أو جزء من نسبة الستين بالمائة في مشاريع استثمارية جديدة متفقة والشريعة الإسلامية خلال العامين (2) الأولين. غير أنه يجوز، وبموافقة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، استثمار نسبة

الستين بالمائة المخصصة لمشاريع جديدة في مشاريع بنى تحتية وتطوير قائمة بشرط أن يضمن المضارب بأن يتم استثمار الستين بالمائة، قدر المستطاع، في مشاريع استثمارية جديدة محددة مسبقا متفقة والشريعة الإسلامية خلال سنتين (2) من تاريخ الإصدار الأول.

<u>توزيع رصيد أصول المضاربة</u>

سيتم استثمار رصيد أصول المضاربة في منتجات تتفق والشريعة الإسلامية قد تتضمن كل أو بعض ما يلي، وذلك بموافقة مسبقة من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية:

(أ) تملك أي حصة أو سهم أو أداة مماثلة مما يكون متوافقاً مع الشريعة الاسلامية في أي شركة أو شراكة أو اتحاد أو شخص آخر.

(ب) إيداع الودائع لدى أي شخص (سواء بضمان أو بغير ضمان) بشرط إيداعها لدى مؤسسات يتم تشغيلها بما يتفق مع الشريعة.

(ج) الصكوك الوطنية أو أسهم أو سندات أو التزامات مشابهة (سواء مضمونة أو غير مضمونة) تكون متوافقة مع الشريعة.

(د) الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية تصدرها أي حكومة أو جهة عامة أو محلية أو بلدية في أي جزء من العالم، وإيداع الودائع لدى تلك الجهات، مما يكون متوافقاً مع الشريعة الاسلامية.

(هـ) استثمار الأموال في شركة الصكوك الوطنية أو أحد الأشخاص العامة، أو توفير التمويل الاسلامي له.

(و) شراء أصول أو بيع بعض أصول المضاربة أو الدخول في أي معاملات أخرى بالنيابة عن المضاربة للصكوك الوطنية مع أي شخص عام على أساس التعامل بين غرماء،

(ز) أي حق في تملك أي مما ورد أعلاه.

إن الهدف من هذه الاستثمارات توفير السيولة وكذلك المساهمة في العائد الربحي لأصحاب الصكوك إلى أن يتم توظيف الأموال في المشاريع المتفقة مع الشريعة الإسلامية المذكورة أعلاه.

الأرباح القابلة للتوزيع وسدادها

8- تحديد الأرباح القابلة للتوزيع

8-1 الأرباح القابلة للتوزيع

مع مراعاة المادة 43 من الشروط العامة، في أي سنة مالية، تُحتسب حقوق أصحاب الصكوك في الأرباح وكذلك حقوق شركة الصكوك الوطنية بصفتها المضارب استناداً الى الأرباح القابلة للتوزيع لتلك السنة المالية.

8-2 العوائد الرأسمالية غير المتحققة

لا توزع على أصحاب الصكوك العوائد الرأسمالية غير المحققة المتعلقة بأصول المضاربة وذلك الى أن يتم تحقيقها. وبعد تحقيقها، يتم تضمينها في احتساب الأرباح القابلة للتوزيع عن السنة المالية التي تم تحقيقها فيها. وتُحفظ العوائد الرأسمالية غير المحققة في الاحتياطي الذي يقرره المضارب.

يقر أصحاب الصكوك بما يلي ويوافقون على الآتي:

(أ) تكون قيمة العوائد الرأسمالية غير المحققة لأصول المضاربة صفراً لغرض تقييم الصكوك الوطنية وذلك الى أن يتم تحقيقها، وعندئذ يتم تضمينها في احتساب الأرباح القابلة للتوزيع على النحو المذكور أعلاه، و

(ب) عند تصفية المضاربة للصكوك الوطنية على الوجه الوارد في المادة 30، يجوز دفع البدل التشجيعي النهائي إلى المضارب.

8-3 نفقات المضاربة للصكوك الوطنية

عند احتساب الأرباح القابلة للتوزيع تخصم النفقات التالية التي تم إنفاقها بشكل مباشر في أمور تتعلق بالمضاربة للصكوك الوطنية بعد الحصول على موافقة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية:

- أجور إدارة الأصول
- أجور التوزيع
- مصروفات التسويق
- تكاليف الموظفين
- المصروفات الإدارية
- الاستهلاك والإهلاك
- المصروفات التشغيلية العامة
- وأي مصروفات أخرى تُنسب الى المضاربة للصكوك الوطنية

8-4 تدقيق الحسابات

في نهاية كل سنة مالية، يتولى مراجع الحسابات:

(أ) التحقق من صحة احتساب الأرباح القابلة للتوزيع والاحتياطي الخاص بالعوائد الرأسمالية غير المحققة عن السنة المالية المعنية، و

(ب) تدقيق البيانات المالية الخاصة بالمضاربة للصكوك الوطنية.

8-5 تقسيم الأرباح

مع مراعاة المادة 43 من الشروط العامة، تقسّم الأرباح القابلة للتوزيع بنسبة 20:80 لصالح شركة الصكوك الوطنية من طرف وأصحاب الصكوك من طرف آخر.

9 الشروط المطلوبة من أصحاب الصكوك للمطالبة بحقهم في الأرباح

يحق للصك الوطني حق في الأرباح إذا تملك صاحب الصك صكه لأي جزء من السنة المالية. فإذا تم استرداد الصك الوطني أثناء السنة المالية، يتناسب الحق في الأرباح مع ذلك الجزء من السنة التي تم امتلاك الصك خلاله. ولا يتم تقرير حق الأرباح ودفعها

إلا في نهاية السنة المالية المعنية وفقاً لنص المادة 11 (مع أي تعديل وفقا للمادة 11-4) وليس عندما يتم استرداد الصكوك الوطنية المعنية إذا حدث الاسترداد في موعد يسبق إنقضاء السنة المالية المعنية.

وكل حق في الأرباح يتم سداده على النحو الوارد أعلاه لكن بعدما قام الشخص المعني باسترداد الصكوك الوطنية المعنية، يقيّد في حساب أرباح صاحب الصك الخاص بذلك الشخص.

10 دفع أرباح "على الحساب"

10-1 الاحتسابات الشهرية للأرباح لغرض أداء دفعات "على الحساب" الى شركة الصكوك الوطنية بصفتها مدير الاستثمار - المضارب

يجري المضارب في يوم العمل الأول من كل شهر شمسي في كل سنة مالية أو حوالي ذلك التاريخ احتسابا للأمور التالية:

* الأرباح القابلة للتوزيع للمضاربة للصكوك الوطنية عن الشهر الشمسي الذي يسبق مباشرة، و
* قيمة حق شركة الصكوك الوطنية في الأرباح عن ذلك الشهر الشمسي.

10-2 دفعات على الحساب الى شركة الصكوك الوطنية

يوافق أصحاب الصكوك بأنه يجوز لشركة الصكوك الوطنية أن تقيد في حساب الاحتياطي تلك المبالغ من حقوقها في الارباح على الوجه المبين في البند 10-1.

يتم إجراء تلك الدفعات من الأرصدة النقدية المكتسبة من العمليات التي تجريها المضاربة للصكوك الوطنية. وتمتنع شركة الصكوك الوطنية عن إجراء تلك الدفعات الى حساب الاحتياطي إذا كان من شأنه أن يتسبب أو يحتمل أن يتسبب بعجز المضاربة للصكوك الوطنية عن سداد ديونها والتزاماتها الأخرى عند استحقاقها وحلول

أجلها.

10-3 احتسابات التسوية

في نهاية كل سنة مالية، يجري مراجع الحسابات تسوية للمبالغ التي تم دفعها على الحساب الى حساب الاحتياطي التابع لشركة الصكوك الوطنية مقابل حق شركة الصكوك الوطنية الفعلي في الأرباح.

10-4 دفعات التسوية

إذا اتضح بالاستناد الى البيانات المالية المدققة للمضاربة للصكوك الوطنية وجود ثمة رصيد ما زال مستحقاً لشركة الصكوك الوطنية من حقها في الارباح – بعد أخذ ما تم دفعه لها من دفعات "على حساب" الارباح في الحسبان ، فيُدفع الرصيد الى شركة الصكوك الوطنية دون إبطاء على النحو المبين في البند 4/11/ب.

أما إذا أسفر اجراء الدفعات "على حساب" الارباح عن قبض شركة الصكوك الوطنية أكثر من المستحق، فيجب ان تعاد القيمة الزائدة الى المضاربة للصكوك الوطنية من قبل شركة الصكوك الوطنية دون إبطاء.

10-5 حساب الاحتياطي

تُستثمر المبالغ المتوفرة في حساب الاحتياطي بصورة أساسية في استثمارات سائلة قصيرة الأجل متفقة مع الشريعة وذات مخاطر متدنية.

11 احتساب الحق في الأرباح ودفع قيمتها

11-1 مواعيد احتساب الحق

يقوم المضارب في يوم العمل الأول بعد نهاية كل سنة مالية أو حوالي ذلك اليوم،

باحتساب قيمة حق أصحاب الصكوك و شركة الصكوك الوطنية في الأرباح بالاستناد الى الحسابات المعدة من قبل الإدارة لدى المضارب.

11-2 قيد الحق في الأرباح

عند إتمام الاحتساب على النحو الموصوف في البند 11-1 يقوم المضارب ودون إبطاء بالآتي:

(أ) قيد قيمة الحقوق في الأرباح في حساب أرباح كل صاحب صك،

(ب) دفع قيمة الحقوق في الأرباح العائدة لها الى شركة الصكوك الوطنية بعد خصم المبالغ التي دفعت على الحساب طبقا لنص البند 10.

11-3 إصدار عدد إضافي من الصكوك الوطنية

إذا وصل المبلغ الدائن المتوفر في حساب أرباح صاحب الصك الى 100 درهم الإمارات (أو أي مبلغ آخر يقرره المضارب من حين لآخر مع اخطار اصحاب الصكوك بذلك) يتم إصدار عدد إضافي من الصكوك الوطنية الى صاحب الصك. ويقوم المضارب بتحديد العدد بقسمة المبلغ الدائن المتوفر في حساب أرباح صاحب الصك على عشرة (10). ولا يتم إصدار كسر صكوك ويبقى ما يترصد من الحق في الأرباح في حساب أرباح صاحب الصك.

ولا يكون صاحب الصك ملزما بتقديم طلب بشأن هذه الصكوك الوطنية الإضافية المذكورة.

ويصدر المضارب العدد الإضافي من الصكوك الوطنية بأسرع وقت ممكن من الناحية العملية.

ويتم أيضاً إصدار صكوك وطنية إضافية إلى أشخاص توقفوا عن كونهم أصحاب صكوك ودُفعت لهم حقوق في الارباح في وقت لاحق على النحو المبين في البندين 9

و 11–5 متى كان المبلغ المقيد في الجانب الدائن من حساب الارباح الخاص بهم يزيد على 100 درهم.

11–4 التسوية عند إصدار البيانات المالية المدققة

إذا اتضح عند اعتماد مجلس إدارة شركة الصكوك الوطنية للبيانات المالية المدققة للمضاربة للصكوك الوطنية للسنة المالية المعنية:

(أ) بأن قيمة الحق في الأرباح التي دفعت بموجب البند 11–2 تزيد على المبلغ الذي تعيّن دفعه بالاستناد الى البيانات المالية المدققة، يدفع المضارب من أمواله الخاصة الى المضاربة للصكوك الوطنية قيمة الزيادة التي دُفعت الى أصحاب الصكوك وذلك لأنه كان يتوجب عليه بوصفه المضارب التأكد من صحة الاحتسابات، أو

(ب) بأن قيمة الحق في الأرباح التي دفعت بموجب البند 11–2 تقل عن المبلغ الذي تعين دفعه بالاستناد الى البيانات المالية المدققة، عندها:

1– يتم قيد مبالغ مناسبة دون إبطاء في حساب أرباح كل صاحب صك تم أداء الدفعات الأولية اليه، و

2– يتم دفع مبالغ مناسبة دون إبطاء الى شركة الصكوك الوطنية وذلك مع مراعاة الدفعات "على الحساب" المنصوص عليها في البند 10).

11–5 أشخاص توقفوا عن كونهم أصحاب صكوك

إذا توقف أي شخص الذي تم تخصيص حق في الارباح له بموجب البند 11–1 عن كونه صاحب صك قبل إجراء عملية التسوية المنصوص عليها في البند 11–4، يتم أداء الزيادة الناتجة عن التسوية المستحقة لذلك الشخص الى حساب ارباح صاحب الصك الخاص بذلك الشخص، واذا بلغ الرصيد في ذلك الحساب 100 درهم، يتم اصدار صكوك وطنية إضافية لذلك الشخص على النحو المبين في البند 11–3.

يجوز للمضارب، وبالقدر الذي يكون فيه أموال مترصدة في حساب ارباح صاحب

صك كان خاصاً بشخص توقف عن كونه صاحب صك، استثمار تلك الاموال وسداد العوائد المحققة عليها الى تلك الهيئة الخيرية التي يعينها المضارب، وذلك لحين يتقدم اليه الشخص الذي كان صاحب صك سابقاً بطلب سداد تلك الاموال اليه هو.

الجوائز

12 المبالغ المخصصة للجوائز

يقيم المضارب مراراً وحسب تقديره الحصري والمطلق سحوبات جوائز يوزع من خلالها حسب تقديره الحصري والمطلق جوائز مختلفة عن طريق سحوبات بين اصحاب الصكوك من تلك المبالغ المترصدة في حساب الاحتياطي وفقاً للشروط العامة.

ان شركة الصكوك الوطنية ليست ملزمة باستخدام كما لا تضمن بأنها سوف تستخدم كل أو أي من حقوق المضارب في الارباح (بما في ذلك أي مبالغ مترصدة من حين لآخر في الجانب الدائن لحساب الاحتياطي) لأغراض الجوائز.

لا يجوز دفع الجوائز من حق أصحاب الصكوك في الارباح.

ان هيئة الفتوى والرقابة الشرعية قد أكدت توافق نظام جوائز كهذا مع الشريعة الاسلامية لأن الشروط العامة لا تنص في أي بند منها بأن المضارب ملزم بتوزيع جوائز وبأن أي سحوبات للجوائز تخضع لتقدير شركة الصكوك الوطنية بشكل حصري ومطلق.

إذا لم يتم صرف أي مبالغ متوفرة في حساب الاحتياطي لأداء قيمة الجوائز، تُحفظ تلك المبالغ في حساب الاحتياطي للسحوبات المستقبلية التي تقرر شركة الصكوك الوطنية اقامتها حسب تقديرها الحصري والمطلق. ويحق لشركة الصكوك الوطنية أن لا تستخدم جميع المبالغ الدائنة المتوفرة في حساب الاحتياطي لسحوبات الجوائز في أي تاريخ معين وأن تحتفظ بتلك المبالغ عوضا عن ذلك لسحوبات الجوائز المستقبلية أو لاستخدام تلك المبالغ لأغراضها الخاصة.

عند تصفية المضاربة للصكوك الوطنية ، يتم دفع أية مبالغ غير مستخدمة متوفرة في

حساب الاحتياطي الى شركة الصكوك الوطنية.

13 سحوبات الجوائز

يوافق كل صاحب صك بأنه، بالرغم من الإقرار بحقه في الاشتراك في سحوبات الجوائز، ليس لديه أية ضمانة تكفل استلام أي سحوبات جوائز وبأن توزيعات سحوبات الجوائز تعطى إلى أصحاب الصكوك على أساس عشوائي إذا تم إجراؤها.

يستحق كل صك من الصكوك الوطنية أن يُدرج في سحوبات الجوائز وذلك بمجرد قبول الطلب بالصكوك الوطنية المعنية وإصدار الصك الوطني لصاحب الصك.

ويستحق الصك أن يدرج في جميع سحوبات الجوائز التي تتم حتى وبما فيه اليوم الذي يسبق يوم استرداده.

ويحق لشركة الصكوك الوطنية تغيير الفترة الفاصلة بين مواعيد سحوبات الجوائز.

كما يحق لشركة الصكوك الوطنية وحدها ووفقاً لتقديرها المطلق أن تقرر الأمور الآتية:

(أ) قيمة حقوقها "على الحساب" في الأرباح التي سيتم قيدها في حساب الاحتياطي.

(ب) المبلغ في حساب الاحتياطي الذي سيشكل القيمة الاجمالية للأموال المجمَّعة للجوائز لسحب الجوائز المقبل.

(ج) المبلغ في حساب الاحتياطي الذي سيتم الاحتفاظ به، و

(د) الاشتراطات بشأن أحقية الإدراج في السحوبات.

يُخصص لكل صك وطني رقم مسلسل منفرد. وتقوم شركة الصكوك الوطنية بتحديد قيمة كل جائزة من الجوائز عن طريق قسمة القيمة الاجمالية للاموال المجمَّعة للجوائز. ويتم اختيار الفائزين بالجوائز بالرجوع الى الأرقام المسلسلة وذلك من خلال إجراءات اختيار عشوائية تقررها شركة الصكوك الوطنية والتي يجوز لشركة الصكوك الوطنية تغييرها من حين لآخر. ويتم تنفيذ إجراءات الاختيار على أساس أن يتم اختيار الفائزين عشوائيا بحيث تتاح لكل رقم مسلسل ذات الفرصة للفوز.

يتم اختيار الصكوك الوطنية التي تستحق الإدراج في السحوبات حسب الرقم المسلسل، ويفوز بالجائزة الأولى صاحب الصك الوطني الذي يحمل الرقم المسلسل للصك الذي يتم اختياره أولاً، وتحظى الأرقام المسلسلة التي يتم إختيارها بعد ذلك باستحقاق جوائز متناقصة القيمة ويحق لشركة الصكوك الوطنية تغيير منهج الاختيار من حين لآخر.

لشركة الصكوك الوطنية الحق الحصري والمطلق في إجراء التغييرات بين وقت وآخر على عدد الجوائز وقيمتها المستحقة والفترات الفاصلة بين مواعيد سحوبات الجوائز.

14 الإخطار ودفع قيمة الجوائز

تكون جميع الجوائز على شكل صكوك وطنية إضافية. ويوافق كل صاحب صك بأن إصدار الصكوك الوطنية على النحو المذكور يعتبر تسوية ووفاء شاملا ونهائيا لحق صاحب الصك في استلام قيمة الجائزة.

وتقوم شركة الصكوك الوطنية بإعلان نتائج كل سحب من سحوبات الجوائز دون ابطاء من خلال القنوات التي تقررها.

كما تقوم شركة الصكوك الوطنية بإخطار كل فائز بجائزة بكتاب خطي توجهه اليهم على عناوينهم المبينة في السجل. ويجب أن يتضمن الاخطار:

(أ) شهادة أو شهادات جديدة عن صكوك وطنية التي تم الحصول عليها كجوائز، و

(ب) استمارة استرداد في حال كان الفائز يرغب باسترداد تلك الصكوك على الفور.

ولا يُسأل أمين السجل أو شركة الصكوك الوطنية عن أية خسارة أو تكاليف أو مصروفات يتحملها صاحب الصك أو يتكبدها إذا لم يكن ذلك الإخطار دقيقاً أو لم يتم تسليمه أو إذا وجه خطأ، بما في ذلك نتيجة لغلط في العنوان الوارد في السجل).

مسائل محاسبية

15 السنة المالية

تكون السنة المالية للمضاربة من 1 يناير وحتى 31 ديسمبر ما لم يتم تغييرها طبقاً لتقدير شركة الصكوك الوطنية. تبدأ السنة المالية الأولى في تاريخ الإصدار الأول، وتنتهي في 31 ديسمبر 2007، وتنتهي السنة المالية الأخيرة في تاريخ تصفية المضاربة للصكوك الوطنية.

16 الحسابات المستقلة

يجب على شركة الصكوك الوطنية أن تمسك، أو أن تعقد ترتيبات تضمن مسك حسابات بموجب المعايير المحاسبية المتبعة لدى المؤسسات المالية الإسلامية تبين بصورة صحيحة ودقيقة ومستقلة الأموال التي يتم استلامها وصرفها بواسطة أو بالنيابة عن المضاربة للصكوك الوطنية وعمليات الإصدار والاسترداد بشأن الصكوك الوطنية وجميع المسائل المالية الأخرى المتعلقة بعمليات ونشاطات المضاربة للصكوك الوطنية.

يجب على شركة الصكوك الوطنية إعداد حسابات سنوية بشأن المضاربة للصكوك الوطنية وذلك عن كل سنة مالية.

ويجب تدقيق البيانات المالية السنوية من قبل:

(أ) مراجع الحسابات، و

(ب) دائرة التدقيق والرقابة الشرعية التابعة للمضاربة للصكوك الوطنية والتي يتعين عليها رفع استنتاجاتها إلى كلٍ من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ومراجع الحسابات.

وعلى مراجع الحسابات رفع تقاريره إلى شركة الصكوك الوطنية تفيد بما يلي :

* بأن البيانات المالية تظهر الوضع المالي للمضاربة للصكوك الوطنية كما في نهاية السنة المالية المعنية ونتائج عملياتها وتدفقاتها النقدية لتلك السنة بموجب المعايير الدولية للإبلاغ بصورة عادلة من جميع الجوانب ذات العبرة.

* بأن شركة الصكوك الوطنية مسكت سجلات محاسبية صحيحة عن المضاربة للصكوك الوطنية وبأن البيانات المالية ومحتويات تقرير مجلس الإدارة بشأن تلك البيانات المالية تتفق معها.

* بأنه لم تحدث خلال السنة المالية المعنية أية مخالفات أخرى لأي قوانين واجبة التطبيق أو للوثائق التأسيسية لشركة الصكوك الوطنية مما قد يؤثر تأثيراً سلبياً ذي عبرة على أعمال شركة الصكوك الوطنية أو المضاربة للصكوك الوطنية أو على وضعها المالي.

* بأنه تم الحصول على جميع المعلومات والإيضاحات التي استلزمتها أغراض التدقيق.

تنشر شركة الصكوك الوطنية بياناتها المالية كل ثلاثة أشهر حسبما تقتضيه لوائح المصرف المركزي، أو في تلك المواعيد الاخرى التي يقررها المصرف المركزي من حين لآخر.

أما صافي قيمة اصول المضاربة فلا تنشر ذلك لان قيمة كل صك من الصكوك الوطنية ليس من شأنها أن تزيد أو تقل عن (10) دراهم الأمر الذي مرده الى الترتيبات الخاصة بالمضاربة للصكوك الوطنية.

17 مراجع الحسابات

تتولى شركة الصكوك الوطنية تعيين مراجع حسابات المضاربة للصكوك الوطنية.

وتحدد شركة الصكوك الوطنية الأتعاب المهنية لمراجع الحسابات ويتم قيدها ضمن نفقات المضاربة للصكوك الوطنية.

ويكون مراجع الحسابات محاسباً قانونياً أو مكتب محاسبة قانونية مرخص له أصولا بموجب أحكام القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1975 (أو أي نص يعدله أو يحل محله).

ولا يجوز أن يكون مراجع الحسابات مسؤولا أو موظفا (أو شريكا لأحد المسؤولين أو الموظفين) لدى شركة الصكوك الوطنية.

كما لا يجوز أن يكون مراجع الحسابات هو نفسه مراجع حسابات شركة الصكوك الوطنية لكن يجوز أن يكون مراجع حسابات أي (تراست) أو صندوق أو مضاربة أخرى.

ولمراجع الحسابات أن يستقيل من منصبه بتوجيه إشعار خطي الى شركة الصكوك الوطنية مدته 90 يوما، كما ستجوز إقالته من منصبه في أي وقت من قبل شركة الصكوك الوطنية.

إصدار وشراء الصكوك الوطنية

18 إصدار وشراء الصكوك الوطنية

1-18 الطلبات للحصول على الصكوك الوطنية

يجوز تقديم طلبات للحصول على الصكوك الوطنية بناء على ومع مراعاة الأحكام الواردة في هذه النشرة (بما في ذلك هذه الشروط العامة) أو بأية طريقة أخرى وبموجب أي شروط أخرى تقرر شركة الصكوك الوطنية بأنها مقبولة.

2-18 الأحكام العامة حول كيفية القيام بالشراء

يجوز للمضارب أن يسمح للمستثمر المحتمل أن يقدم طلبا من خلال جميع أو بعض الطرق الآتية:

(أ) شخصيا في أي منفذ معتمد.
(ب) بواسطة البريد الى شركة الصكوك الوطنية.
(ج) من خلال أكشاك تشغلها شركة الصكوك الوطنية.
(د) بواسطة الانترنت.
(هـ)بواسطة الهاتف.
(و) أي طريقة أخرى يُقررها المضارب ويعلن عنها أصحاب الصكوك أو من يحتمل أن يصبح صاحباً لصك.

18-3 السلطة العامة لتوسعة أو تقييد طرق تقديم الطلب

يجوز للمضارب من حين لآخر:
(أ) تحديد أماكن إصدار الصكوك الوطنية
(ب) تعديل أو تقييد إجراءات تقديم الطلب المنصوص عليها في البند 18-2 بصورة وقتية أو دائمة
وعلى المضارب أن يعلن عن ذلك إلى أصحاب الصكوك أو من يحتمل أن يصبح صاحباً لصك.

18-4 إجراءات تقديم الطلب

(أ) بهدف شراء أحد الصكوك الوطنية ، على مقدم الطلب تعبئة الطلب وتقديمه الى المضارب. إضافة الى ذلك على مقدم الطلب تزويد المضارب بالمستندات والمعلومات الأخرى الخطية التي يطلبها.

(ب) بدون الحد من الأحكام المبينة في الفقرة (أ) أعلاه، تسري الشروط التالية على الطلبات:

1- الانترنت: إذا وجّه مقدم الطلب طلبه عبر الانترنت أو الهاتف وكان

أول طلب يقدمه لشراء الصكوك الوطنية ، يجب على مقدم الطلب أن يؤكد طلبه بتوقيع وإعادة استمارة تأكيد يرسلها له المضارب بواسطة البريد.

2- الإطار الزمني: يَحتفظ المضارب بالحق في تحديد المدة الزمنية التي يتوجب خلالها إعادة الطلب اليه موقعاً و/أو ما يثبت الهوية أو العنوان أو مصدر الأموال. فإذا لم يَتَسلم المضارب الطلب و/أو ما يثبت الأمور المذكورة خلال الميعاد المحدد، لا يتم قبول الطلب.

3- كون الطلب خاضعاً للقبول: في كل الأحوال، يكون طلب الشراء خاضعاً للقبول من قبل المضارب. ويجوز للمضارب، وفق تقديره المطلق، قبول الطلب أو رفضه بصورة كلية أو جزئية. ولا يكون المضارب ملزماً بإبداء أي أسباب أو مبررات للرفض. ولا يجوز قبول أو رفض الطلب المقدم من خلال إحدى المنافذ المعتمدة إلا من قبل المضارب وليس من قبل المنفذ المعتمد المعني.

4- أموال خالصة من المقاصة: لتفادي أي شك، فإن قبول أي طلب يتوقف على الإستلام الفعلي من قبل المضارب لأموالٍ خالصة من المقاصة، وبالنسبة لمقدم الطلب الذي يستخدم بطاقة دين أو سحب مباشر أو أمر مستديم، يتوقف القبول على ما يؤكد إجراء القيد المطلوب وقبوله من قبل الجهة التي أصدرت بطاقة الدين أو البنك المكلف بتنفيذ السحب المباشر أو الأمر المستديم. إلا ان المدفوعات التي تتم بأموال خالصة من المقاصة لا تنهض بحد ذاتها دليلاً على قبول للطلب.

18-5 سلطة المضارب لطلب معلومات إضافية

بهدف التقيد بأية قوانين وأنظمة واجبة التطبيق، بما في ذلك ودون حصر أنظمة مكافحة تبييض الأموال، يجوز للمضارب:

(أ) عند تقديم أي طلب، أو
(ب) في أي وقت بعد قبول أي طلب

أن يكلف مقدم الطلب أو صاحب الصك، حسب الحالة، بتزويده بتفاصيل بيانات ثبوتية عما تقتضيه الحالة من الأمور التالية:

* هوية مقدم الطلب أو صاحب الصك، أو أي شخص ينوب عنه أو يدعي بقيام تلك الإنابة في تملك كل أو جزء من أي صك من الصكوك الوطنية يكون مسجلاً باسمه.

* من هو المصدر للأموال المزمع استخدامها أو التي أُستخدمت لشراء أي صك من الصكوك الوطنية.

* عنوان ذلك الشخص بالتفصيل.

* أي معلومات أخرى يوجب القانون على المضارب الحصول عليها من مقدم الطلب أو صاحب الصك.

فإذا لم يتقيد مقدم الطلب أو صاحب الصك بذلك التكليف على نحو يرتضيه المضارب، حق المضارب:

(أ) رفض الطلب، أو
(ب) إجراء إسترداد الصك المعني وجوبياً بموجب أحكام البند 35.

18-6 الطلبات المقبولة

إذا تم قبول الطلب، يكون تاريخ الشراء هو التاريخ الذي تلقى فيه المضارب أموالاً خالصة من المقاصة على النحو الوارد في البند 18/4/4/ب/4.

18-7 مصدر التخصيص

أن الطلبات التي قبلها المضارب يجوز له أن يعتبرها حسب تقديره، بمثابة أي مما يلي:

(أ) طلباً للاكتتاب في صكوك وطنية جديدة يتم إصدارها فيما يتعلق بالمضاربة للصكوك الوطنية، أو

(ب) طلباً للشراء من شركة الصكوك الوطنية صكوكا مملوكة لشركة الصكوك الوطنية، وإذا رغب المضارب بذلك، مع إلغاء الشهادات الصادرة للصكوك الوطنية وإصدار شهادات جديدة لمقدم الطلب المعني لصكوك وطنية.

مهما كان الخيار الذي تبناه المضارب، لا يزال السعر المتوجب على مقدم الطلب هو (10) دراهم.

18-8 العدد الأدنى المطلوب

لا يجوز أن يقل عدد الصكوك الوطنية الواردة في الطلب عن عشرة (10) صكوك.

18-9 تسليم الصكوك الوطنية وشكلها والتوقيع عليها

إذا تم قبول الطلب، ينوي المضارب خلال سريان هذه النشرة، وإذا لم تقم ظروف غير اعتيادية، الاصدار أو القيام بما يكفل إصدار الصكوك الوطنية المعنية الى مقدم الطلب وذلك في غضون شهر واحد من قبول الطلب، ويجب أن تبين الصكوك الوطنية ، من بين أمور أخرى، تاريخ الشراء.

تكون الشهادة المستخدمة لصك وطني بالشكل والمضمون اللذين يقررهما المضارب من حين لآخر.

يوقع كل صك من الصكوك الوطنية من قبل أو بالنيابة عن المضارب، أو من يفوضه المضارب، إمّا بشكل أصلي أو بوسائل إلكترونية أو ميكانيكية.

يجوز للمضارب أن يوقف إصدار صكوك على شكل مادي ويستعيض عنها بإرسال

كشوفات حساب الى أصحاب الصكوك دورياً على النحو الذي يقرره المضارب من حين لآخر. وفي هذه الأحوال، يكون للمضارب أن يعين حارساً من حين لآخر وإقالته والموافقة على نطاق مهمته وأجوره.

18-10 العدد المخصص من الصكوك الوطنية

يُحتسب عدد الصكوك الوطنية المباعة أو المصدرة الى مقدم الطلب بقسمة المبلغ الذي دفعه مقدم الطلب على عشرة (10).

18-11 جوائز الصكوك الوطنية

لا يجب تقديم طلب للصكوك الوطنية التي تصدر مقابل دفعات يتم أداؤها من حساب الاحتياطي عن الجوائز.

18-12 تسليم الصكوك الوطنية

إذا تم قبول الطلب، ترسل الصكوك الوطنية بالبريد الى العنوان المبين في الطلب. وتعتبر مسؤوليات والتزامات المضارب قد تم الوفاء بها بمجرد إيداع الصكوك الوطنية في البريد ممهورة بما يثبت سداد الأجرة المستحقة ومعنونة على العنوان الصحيح. ويجوز للمضارب اللجوء بين وقت وآخر إلى طرق أخرى لتسليم الصكوك الوطنية.

19 الحد الأدنى لقيمة الشراء

لا تقل قيمة كل عملية شراء للصكوك الوطنية عن (100) درهم (والتي تمثل عشرة (10) صكوك) أو أية قيمة أخرى قد يقررها المضارب من حين لآخر.

20 العدد الأقصى الجائز تملكه من الصكوك الوطنية

20-1 العدد الأقصى الجائز تملكه

يجوز للمضارب أن يضع حدودا على العدد من الصكوك الوطنية التي يتملكها الأشخاص سواء كان ذلك بالنسبة إلى أشخاص معينين أو بالنسبة إلى فئات معينة من الأشخاص. لا تسري أي حدود في تاريخ هذه النشرة. يجوز للمضارب إعلان تعديلات على تلك الحدود بين وقت وآخر.

للمضارب السلطة في طلب إثبات إضافي للهوية أو مصدر الأموال في حالات الطلبات الكبيرة الحجم. ويعتبر في تاريخ هذه النشرة، الطلب الذي تبلغ قيمته أو تزيد عن (40,000) درهم، طلبا كبير الحجم.

21 من يحق له شراء وتملك الصكوك الوطنية

21-1 من يجوز له الشراء

يجوز شراء وتملك الصكوك الوطنية من قبل أي من الأشخاص المذكورين أدناه باسمهم على وجه الانفراد:

(أ) كل من بلغ سن الرشد وليس لديه مانع من موانع الأهلية. ويعتبر بالغاً لهذا الغرض، كل مَنْ بلغ السادسة عشرة من العمر.

(ب) الشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية التي يوافق عليها المضارب.

(ج) القيمون.

(د) الأوصياء.

(هـ) من يتولى منصب (تراستي)

(و) أية مجموعة أخرى من الأشخاص يعتمدهم المضارب من حين لآخر وفقاً لتقديره إما بصورة عامة أو بالنسبة لأية عملية شراء محددة.

(ز) شركة الصكوك الوطنية لحسابها الخاص وسواء كانت بصفتها المضارب ام لا.

21-2 النيابة عن أشخاص معينة

مع مراعاة هذه الشروط العامة، يجوز شراء الصكوك الوطنية:

(أ) بالنيابة عن احد الأشخاص المبينين في البند 21-1 وباسمه وذلك من قبل أي شخص آخر.

(ب) بالنيابة عن القاصر وباسمه، وذلك من قبل أحد الوالدين أو الوصي.

(ج) بالنيابة عن الشخص مختل العقل وباسمه، وذلك من قبل القيم على أمواله.

وتعتبر الصكوك الوطنية المشتراة على النحو المذكور بأنها مملوكة من قبل الشخص الذي تم شراؤها بالنيابة عنه، على أنه لا يجوز لشركة الصكوك الوطنية فيما يخص بالفقرتين (ب) و(ج) قبول التعليمات سوى من أحد الوالدين أو الوصي أو القيم، حسب الحالة.

21-3 ترتيبات (ترستي)

مع مراعاة هذه الشروط العامة، يجوز أن يتم شراء أو تملك صك وطني على احد الأوجه المبينة فيما يلي:

(أ) الشراء والتملك من قبل (ترستي) واحد أو (ترستيز) إثنين أو أكثر معاً.

(ب) الشراء من قبل شخص أو أكثر بصفة (ترستي) عن قاصر.

(ج) الشراء والتملك بالأسماء المشتركة (1) للـ (ترستي) (أو للـ (ترستيز) و(2) المستفيد أو المستفيدين من (ترست) وفي هذه الحالة فإنهم يتملكون صك من الصكوك الوطنية المعني معاً.

في الأحوال التي يتم فيها شراء صك من الصكوك الوطنية وتملكه من قبل (ترستي) أو (ترستيز) بموجب الفقرة (أ) من هذا البند 21-3، يجوز وصفه أو وصفهم في السجلات التي تمسكها شركة الصكوك الوطنية بصفة (ترستي) أو (ترستيز) لـ(ترست) معيّن أو (ترستي) أو (ترستيز) بدون تحديد (ترست) معيّن. وبالرغم مما سبق ذكره، لا يقبل المضارب التعليمات إلا من الـ (ترستي) أو الـ (ترستيز) وليس من المستفيدين من الـ (ترست) بالنسبة لجميع المسائل المتعلقة بالصكوك الوطنية المعنية إلاّ إذا تم تزويده بأمر قضائي ساري المفعول يكون معترفاً به في دولة الإمارات ويرى فيه المضارب، بناء على مشورة قانونية، انه يُعدّ دليلاً كافيا يجيز له التصرف على النحو المعني.

وفيما عدا ما ورد صراحة في هذا البند، لا يفترض أن يكون المضارب على علم بغيرها من أنواع (ترست) أو الترتيبات أو الاتفاقات المشابهة:

21-4 الطلبات المشتركة

فيما عدا ما ورد وصفه في البند 21-3 أو ما لم يسمح المضارب بذلك صراحة، لا تقبل طلبات من مقدمي طلبات مشتركين.

وبالقدر الذي يتم السماح بتقديم طلبات مشتركة، يدوَّن اسم من ورد اسمه أولاً من مقدمي الطلب المشتركين، أولاً في السجل، ويكون للمضارب الحق التام، كما يكون بالنسبة لكل مقدم طلب من الطلبات المشتركة، مفوضاً من قبل كلٍ من مقدمي الطلب المشتركين للتصرف بناء على توجيهات الشخص الوارد اسمه أولاً دون غيره بما في ذلك تولي تنفيذ طلبات استرداد كل أو بعض الصكوك الوطنية المملوكة لأصحاب الصكوك المشتركين.

21-5 الأطفال الذين يبلغون سن الرشد

في الأحوال التي يتم فيها شراء صك من الصكوك الوطنية بالنيابة عن شخص كان قاصراً في تاريخ الشراء، يجوز للمضارب في أي وقت لاحق لصيرورة ذلك الشخص بالغاً، وعند تقديمه دليلاً على ذلك على وجه يرتضيه المضارب، أن يطلب نموذجا من توقيعه. ويعدل واقع السجل اعتباراً من تاريخ تقديم ذلك الدليل ونموذج التوقيع بحيث يبين بأن الشخص الذي كان قاصراً في السابق أصبح حالياً صاحب الصك. ويجوز للمضارب والى المدى المطلوب، أن يطلب إعادة الصكوك الوطنية المعنية إليه لإلغائها واستبدال شهادات جديدة بها.

22 السجل

(أ) يتولى أمين السجل مسك السجل.

(ب) يُحفظ السجل في المركز الرئيسي لشركة الصكوك الوطنية أو في أي مكان آخر تقرره شركة الصكوك الوطنية من حين لآخر.

(ج) إذا لم يوجد غلط جلي، تعتبر التفاصيل الواردة في السجل دليلاً قاطعاً على ملكية أي صك من الصكوك الوطنية والعدد من الصكوك التي يملكها أي شخص وجميع الحقوق الأخرى المتعلقة بتملكهم للصكوك الوطنية.

(د) يجب أن يبين السجل التفاصيل التالية:

(1) اسم كل صاحب صك وعنوانه بما في ذلك العنوان في وطنه او عنوان موطنه، أو في حالة أصحاب الصك المشتركين، عنوان الشخص الأول منهم والمقيد في السجل بمثابة صاحب الصك بما في ذلك تفاصيل عن وطنه او موطنه.

(2) عدد الصكوك الوطنية التي يملكها كل صاحب صك.

(3) تاريخ قيد اسم كل شخص في السجل كصاحب صك.

(4) تاريخ تملك كل صاحب صك للصكوك الوطنية الخاصة به.

(5) أي عمليات استرداد للصكوك الوطنية أجراها صاحب الصك.

(6) تاريخ توقف أي شخص عن كونه صاحب صك.

(هـ) لا يتوجب على أمين السجل تدوين أسماء أكثر من شخصين بالنسبة للصكوك الوطنية المملوكة بأسماء مشتركة.

(و) يتم تدقيق السجل من قبل مراجع الحسابات مرة واحدة على الأقل في كل سنة مالية، أو أكثر من ذلك طبقاً لما قرره مراجع الحسابات.

(ز) على صاحب الصك أن يخطر المضارب كتابةً بأي تغيير في الاسم أو العنوان. وعند استلام تلك المعلومات، يقوم المضارب بتعديل السجل تبعاً لذلك.

(ح) يجوز لصاحب الصك معاينة ما ورد في السجل عن الصكوك الوطنية المسجلة باسمه خلال ساعات الدوام العادي وذلك مقابل سداد رسم معقول تحدده شركة الصكوك الوطنية من حين لآخر.

يجوز لشركة الصكوك الوطنية أن تغلق السجل حسبما تراه مناسباً بشرط أن لا يبقى مغلقاً لمدة تزيد عن 30 يوم عمل في كل سنة شمسية.

استرداد الصكوك الوطنية

23 إجراءات الاسترداد واستمارات الاسترداد

1-23 فترة تملك لمدة 30 يوما

بخلاف الصك الوطني الذي تم منحه في سحب جوائز أو الصك الوطني الذي تم إصداره كجزء من الحق في الأرباح، لا يجوز استرداد صك وطني إلا إذا تم تملكه لمدة ثلاثين (30) يوما من تاريخ إصداره.

2-23 العدد الأدنى من الصكوك الجائز استردادها

يجب أن تشمل استمارة الاسترداد عشرة (10) صك من الصكوك الوطنية على الأقل.

3-23 أحكام عامة

يجوز تقديم استمارة الاسترداد الى أية جهة من الجهات التالية:

(أ) شركة الصكوك الوطنية.

(ب) أي منفذ معتمد.

(ج) أي كشك يتم تشغيله من قبل شركة الصكوك الوطنية.

(د) أي شخص آخر أو بأي طريقة أخرى يقررها المضارب من حين لآخر مع إعلانها لأصحاب الصكوك.

23-4 التفاصيل الواجب تضمينها في استمارة الاسترداد

يجب أن تحدد استمارة الاسترداد العدد من الصكوك الوطنية ، بما في ذلك أرقامها المتسلسلة، التي يرغب صاحب الصك باستردادها.

ويجب أن ترفق استمارة الاسترداد بالصكوك الوطنية المعنية إذا قد تم إصدارها بشكل مادي.

23-5 الاسترداد أو الشراء

أبرمت شركة الصكوك الوطنية تصريحاً بالوعد بالشراء وعدت بموجبه بشراء ما يلي مقابل القيمة عند الاسترداد المعنية:

(أ) الصكوك الوطنية موضوع استمارة الاسترداد (بشرط أن يكون الاسترداد المطلوب مطابقاً للشروط العامة)، و

(ب) جميع الصكوك الوطنية المصدرة عند حدوث إحدى الحالتين الآتيتين:

1- تصفية المضاربة للصكوك الوطنية بموجب البند 30-2 من الشروط العامة، أو

2- صدور حكم نهائي وغير قابل للاستئناف ضد المضاربة بموجب أحكام المادة 41 من الشروط العامة

23-6 العدد الأدنى للاسترداد

تكون استمارة الاسترداد لعشرة (10) صكوك كحد أدنى أو أي عدد أدنى آخر

يحدده المضارب من حين لآخر مع إعلانه لأصحاب الصكوك.

23-7 الاسترداد الوجوبي

إذا انخفض عدد الصكوك الوطنية المملوكة لأحد أصحاب الصكوك عن عشرة (10) صكوك، يجوز للمضارب الاسترداد الوجوبي لتلك الصكوك إلا أنه غير ملتزم بممارسة هذه السلطة.

23-8 تحديد سعر الاسترداد

يحتسب المضارب القيمة عند الاسترداد بالنسبة لكل استمارة استرداد وعند حدوث أي حالة من الحالات الموصوفة في البند 5/32/ب أعلاه.

24 طرق الدفع عند الاسترداد

24-1 دفع القيمة عند الاسترداد

(أ) مع مراعاة الفقرة (ب)، تُدفع بواسطة شيك جميع المبالغ التي تمثل القيمة عند الاسترداد .

(ب) يجوز للمضارب من حين لآخر:

(1) أن تعدل استمارة الاسترداد بحيث يُسمح لأصحاب الصكوك أن يختاروا أن يتم دفع سعر القيمة عند الاسترداد بالتحويل الالكتروني، و

(2) أن تفيد بطرق دفع أخرى تكون متاحة بصورة عامة أو بشأن طلب استرداد معين.

24-2 دفع القيمة عند الاسترداد بواسطة شيك

إذا تم الدفع بواسطة شيك، يكون تاريخ الشيك هو التاريخ الذي يعتبر تاريخ إسترداد الصك الوطني المعني او تاريخ شرائه من قبل شركة الصكوك الوطنية. وما لم يتم إجراء ترتيبات صريحة مع المضارب وأمين السجل، يُرسل الشيك بالبريد الى صاحب الصك على العنوان المبين في السجل وقت إيداعه بالبريد. وتعتبر

مسؤوليات والتزامات المضارب وأمين السجل قد تم الوفاء بها بمجرد إيداع الشيك في البريد ممهورا بما يثبت سداد الاجرة المستحقة ومعنونا على الوجه الصحيح.

24-3 التحويل الالكتروني للقيمة عند الاسترداد

مع مراعاة البند 24-1، إذا تم دفع القيمة عند الاسترداد بتحويل الكتروني:

(أ) يتم إجراؤه بقيد مباشر الى حساب صاحب الصك المصرفي المحدد في استمارة الاسترداد، و

(ب) يكون تاريخ استرداد الصك الوطني المعني هو التاريخ الذي كان يتم فيه قيد الدفعة في الجانب الدائن للحساب المحدد حسب المجرى الاعتيادي للمعاملات عقب قيام المضارب بوضع التحويل الالكتروني حيز التنفيذ.

وبالنسبة للدفعات التي يتم أداؤها بتحويل الكتروني، يجوز للمضارب أن يتقاضى بدل استرداد (حسب الموافقة عليه من قبل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية) يخصم من سعر الاسترداد.

إذا أجرى المضارب تحويلاً الكترونياً بطريقة صحيحة، فلا يكون مسؤولاً عما يلي:

(أ) أي تقصير أو تأخر صادر من البنك المستلم في إجراء القيد في الجانب الدائن للحساب المحدد

(ب) أي تقصير أو تأخر يقع في أي مرحلة من مراحل التحويل الالكتروني ولا يتمكن المضارب من التحكم المباشر فيه .

بما في ذلك أي تقصير يحدث لأن الحساب المحدد غير قادر على استلام التحويل الالكتروني.

25 طلبات الاسترداد من فئات معينة من الأشخاص

25-1 الأطفال والأشخاص مختلي العقل

(أ) مع مراعاة أحكام هذه الشروط العامة، لا يجوز أداء أية دفعة لقاء استرداد

صك من الصكوك الوطنية يملكه قاصر، على أنه يجوز للمدير، إذا رأى وجهاً لذلك، أن يدفع كل أو أي جزء من المبلغ المتوجب الأداء عن صك من الصكوك الوطنية الى من يقدم دليلاً كافيا يثبت كونه الممثل القانوني لذلك القاصر.

(ب) يكون القيم على شخص مختل العقل هو المخول باستكمال وتقديم استمارة الاسترداد بشأن الصكوك الوطنية المملوكة لذلك الشخص المختل العقل أو المملوكة بالنيابة عنه. وفي الأحوال التي يقوم فيها الدليل بما يرتضيه المضارب على كون من يملك صك من الصكوك الوطنية أو لديه مصلحة فيه شخصاً مختل العقل لم يتم تعيين قيم على أمواله، يجوز المضارب، إذا رأى وجهاً لذلك، أن يدفع كل أو أي جزء من المبلغ المتوجب الاداء عن الصك الوطني المعني الى من يقدم دليلاً كافياً على أن الدفعة سوف تستخدم لإعالة الشخص المختل العقل أو لمنفعته بطريقة أخرى.

25-2 طلبات الاسترداد من مقدمي الطلب المشتركين

إذا كان صك من الصكوك الوطنية باسم شخصين أو أكثر بصفتهم أصحاب صكوك مشتركين، يجوز للمضارب قبول استمارة استرداد موقعة عليها أصولاً من الشخص الذي يرد اسمه أولاً في السجل أو من صاحب الصك المشترك الذي يليه إذا كان الأول قد توفى.

بالإضافة الى ذلك، يجوز لأصحاب صك وطني المشتركين تفويض أي شخص، بما في ذلك أحدهم، للعمل بمثابة وكيل لهم، لكي يستلم بالنيابة عنهم أي مبالغ متوجبة الاداء بشأن استرداد صك من الصكوك الوطنية.

25-3 طلبات الاسترداد من المفلسين

إذا اقتنع المضارب بحدوث أي مما يلي:

(أ) إفلاس أي شخص ينفرد في ملكية صك من الصكوك الوطنية ،

(ب) بأنه تم تعيين مدير تفليسة لادارة اموال أي شخص كهذا،

(ج) بأنه صدر أمر تعيين مدير تفليسة لإدارة تركة متوفى كان ينفرد في ملكية صك من الصكوك الوطنية.

يجوز للمضارب، إذا رأى ذلك مناسباً، أن يدفع القيمة عند الاسترداد والمستحقة عن الصكوك الوطنية المعنية إذا استلمت:

(1) استمارة استرداد ومستكملة أصولاً، و

(2) ما يرتضيه المضارب من ادلة تثبت ما يخول من تقدم استمارة الاسترداد القيام بذلك نيابة عن صاحب الصك في الأحوال المبينة في الفقرة (أ) أو (ب) أو (ج) أعلاه.

4-25 اسانيد اضافية بشأن الهوية، الخ. كجزء من اجراءات الاسترداد

قبل أداء أية دفعة بموجب استمارة استرداد، يحق للمضارب أن يطلب دليلاً يرتضيه بأن الشخص الذي يزمع أداء الدفعة اليه هو الذي تم تخويله لاستلامها وبأن تلك الدفعة اذا اجريت ليس من شأنها ان تخالف أي قوانين أو أنظمة.

نقل ملكية الصكوك الوطنية

26 الحظر العام على نقل الملكية

1-26 عدم جواز نقل ملكية الصكوك الوطنية

يوافق أصحاب الصكوك بأنه بخلاف ما نصت عليه الفقرات من (2) إلى (4) من هذا البند، لا يجوز نقل ملكية الصكوك الوطنية أو تداولها، وحتى في تلك الحالات الاستثنائية النادرة، يجوز للمضارب أن يقتضي الغاء الصكوك الوطنية الاصلية المعنية واستبدال الصكوك الوطنية جديدة بها بدلا من نقلها. غير أن المضارب يتعهد باسترداد الصكوك الوطنية بموجب الشروط العامة.

26-2 وفاة صاحب الصك

لا يسري الحظر الوارد في البند 26-1 إذا توفى صاحب الصك في الأحوال التي يجوز فيها نقل ملكية صك وطني الى ورثة المتوفى طبقا لنص المادة 28 .

26-3 نقل الملكية عند بلوغ القاصر سن الرشد

بقدر ما يلزم نقل الملكية عند بلوغ القاصر سن الرشد، يجوز نقل تلك الملكية عندما يرى المضارب ان المقتضيات المحددة في هذه الشروط العامة قد تم الاستيفاء بها.

26-4 نقل الملكية بواسطة والى شركة الصكوك الوطنية

(أ) إذا تمت ممارسة السلطة التقديرية بموجب البند 7/18/ب، يجوز نقل ملكية صك أو اكثر من الصكوك الوطنية التي تملكها شركة الصكوك الوطنية الى مقدم الطلب وذلك لقاء دفع المبلغ المعني الواجب سداده الى شركة الصكوك الوطنية واستلامها اياه بصفتها المستقلة.

(ب) إذا اشترت شركة الصكوك الوطنية الصكوك الوطنية بموجب التصريح بالوعد بالشراء، يتم نقل ملكية الصكوك الوطنية المشتراة الى شركة الصكوك الوطنية.

ترتيب حقوق للغير على الصكوك الوطنية

27 ترتيب حقوق للغير على الصكوك الوطنية

يجوز لصاحب الصك أن يرهن أو أن يرتب بطريقة أخرى حقوقاً للغير ويشار اليها بصورة إجمالية بحقوق للغير على كل أو بعض ما يملكه من الصكوك الوطنية، إلا انه لا يجوز لصاحب الصك ترتيب حقوقه للغير على أحقيته في الحصول على جائزة أو على الجائزة بعينها، ويجب على شركة الصكوك الوطنية في أي حال من

الأحوال أن تسلم الجائزة إلى صاحب الصك المعني وحده.
يجب إخطار أمين السجل كتابة بترتيب اى حق من حقوقه للغير، ويحق للامين والمضارب طلب تقديم ما يلزمهما من معلومات ووثائق تكميلية، بما في ذلك المشورة القانونية التحريرية، وذلك قبل الشروع في تأشير قيام تلك الحقوق.
واذا ما طلب من المضارب أو أمين السجل التوقيع على صيغة إقرار أو موافقة، كان له الامتناع عن ذلك إلا إذا كان الإقرار أو الموافقة مما يرتضيه من حيث الشكل والمضمون وتم تعويضه عن أي مصروفات أو نفقات، بما فيها الأتعاب القانونية، يتكبدها عند قيامه بذلك.

وبعد اتمام تأشير الحقوق للغير في السجل، لا يجوز للمضارب

(أ) دفع الحق المعني في الأرباح ، أو
(ب) الاستجابة لطلبات الاسترداد

الا بناء على توجيهات المرتهن أو غيره ممن تم ترتيب الحقوق لصالحهم، وذلك لحين إخطار المضارب على خلاف ذلك بمعرفة من رتبت الحقوق لصالحه أو بموجب أمر صادر من المحكمة.

الدفع في حالة الوفاة

28 الدفع مقابل إبراز أسانيد مقبولة

1-28 ما يساند سلطة التصرف

إذا توفى صاحب صك، أو صاحب صك مشترك، لا يكون المضارب ملزما بتنفيذ توجيهات أي شخص أو أداء أي دفعات مستحقة بموجب صك من الصكوك الوطنية الى أي شخص إلا إذا أبرزت له مستندات قانونية تثبت سلطة الشخص أو الأشخاص للتصرف فيما يتعلق بأموال المتوفى. ويجب أن تشمل تلك السلطة الصكوك الوطنية المعنية. وبعد استلام أسانيد يرتضيها المضارب، تعتبر تلك الاسانيد تخول المضارب تخويلا كافيا لدفع أي مبلغ متوجب عن الصكوك الوطنية المعنية أو لنقل ملكية الصكوك الوطنية الى الشخص الذي منحت له تلك السلطة أو طبقا لتوجيهات ذلك الشخص، أو لقبول توجيهات ذلك الشخص فيما يتعلق

بالصكوك الوطنية المعنية.

28-2 انتفاء المسؤولية

إذا عمل المضارب بحسن نية وبغير إهمال في سعيها للحصول على ما يثبت قيام السلطة على الوجه الوارد في البند 28-1 أعلاه، يعتبر أية دفعة أو نقل قد تم صحيحا، حتى ولو كانت باطلة أو معيبة سلطة الشخص الذي زعم لنفسه صفة النائب عن المتوفى.

28-3 القانون الواجب تطبيقه عند وفاة صاحب الصك

عند قيامه بتحديد موطن الشخص المتوفى والشخص أو الأشخاص الذين يتعين أداء دفعات اليهم بشأن الصكوك الوطنية أو قبول التوجيهات منهم، يطبق المضارب أحكام قوانين دولة الإمارات. ومن أجل تحديد ذلك الموطن، يحق للمضارب الاعتماد على المعلومات المدونة في السجل بشأن محل إقامة صاحب الصك وموطنه في تاريخ وفاته. ولأغراض هذه الشروط العامة، تُعتبر صحيحة أية دفعة يتم إجراؤها على هذا الأساس.

28-4 وفاة صاحب الصك بعد تقديم استمارة الاسترداد

لا تستتبع وفاة أي شخص قدم استمارة استرداد بحد ذاتها إلغاء التوجيهات الواردة في استمارة الاسترداد إلا إذا استلم المضارب ، قبل إصدار شيك الاسترداد أو التوجيهات بإرسال المبلغ بتحويل الكتروني، ما يؤكد كتابة وفاة ذلك الشخص.

إذا تم إرسال شيك قبل استلام ذلك التأكيد الكتابي، يلتزم المضارب باتخاذ خطوات معقولة لايقاف صرف قيمة الشيك غير أنه لا يكون مسؤولا إذا لم يتم إيقاف الصرف بعد بذله جهود معقولة في سبيل الوفاء بهذا الالتزام. وإذا تم استلام التأكيد الكتابي بعد الشروع في إجراءات التحويل الالكتروني، لا يكون المضارب ملزما باتخاذ أي إجراء آخر.

المسائل المتعلقة بأصحاب الصكوك الوطنية

29 مسؤولية صاحب الصك

إذا سُئل المضارب عن سداد أية ضرائب متوجبة على صاحب الصك بشأن ما يملكه أو يسترده أو يتصرف فيه من الصكوك الوطنية (بما في ذلك ودون الحصر الضرائب المتقطعة عند المنشأ أو الضرائب على الدخل أو الضرائب على قيمة الرأسمال الزائدة) فعلى صاحب الصك المذكور أن يعوض المضارب عن تحمله ذلك المسؤولية لكن بما لا يتجاوز القيمة الاسمية فقط للصكوك الوطنية المعنية.

الملحق (ل)
مدة المضاربة للصكوك الوطنية

30 المدة والتصفية

30-1 المدة

تكون مدة الصكوك الوطنية خمس (5) سنوات اعتباراً من تاريخ الاصدار الاول غير أنه:

(أ) يجوز للصكوك الوطنية أن تجدد مدة المضاربة من تلقائي نفسها لمدة أو أكثر تتكون كل منها من خمس سنوات حسبما تقرره المؤسسة من حين لاخر وذلك بتوجيه اخطار الى اصحاب الصكوك، بشرط أن لا يخل التجديد بحقوق أصحاب الصكوك في استرداد صكوكهم حسبما ورد في الشروط العامة،

(ب) يجوز انهاء المدة في تاريخ مبكر إذا أصدرت شركة الصكوك الوطنية شهادة تفيد خطياً بأنها ترى في تصفية شركة الصكوك الوطنية والمضاربة للصكوك الوطنية أو أي منهما، ما يعود بنفع على أصحاب الصكوك،

وذلك مع إخطار أصحاب الصكوك بذلك كتابة. وفي حال تمديد المدة، يجب أن يتضمن الإخطار تفاصيل تبين قدر المستطاع مشاريع محددة تتفق والشريعة الإسلامية التي يتم استثمار أصول المضاربة فيها حالياً والتي سيتم الاستثمار فيها

لاحقاً.

بالرغم مما سبق ذكره، كما نصت عليها المادة 41 من الشروط العامة، إذا قام أصحاب صكوك . كما في تاريخ السجل المعني . ممن يملكون 25% أو أكثر من إجمالي القيمة الاسمية للسندات الوطنية المصدرة بإخطار المضارب باعتراضهم على التمديد المقترح للمدة، عندها لا يكون التمديد المقترح نافذاً.

2-30 التصفية

اذا لم تجدد مدة المضاربة للصكوك الوطنية تلقائياً أو اذا انتهت المدة مبكراً على النحو المبين في البند 1/30/ب، توجه شركة الصكوك الوطنية دون إبطاء إلى كل صاحب صك إخطارا يفيده بأن المضاربة للصكوك الوطنية سوف تتم تصفيتها.

ويستتبع توجيه ذلك الإخطار قيام شركة الصكوك الوطنية (بصفتها المستقلة تماما عن صفتها كمضارب) بممارسة حقوقها بموجب كل تعهد من تعهدات أصحاب الصكوك بالبيع لشراء جميع الصكوك الوطنية العائدة لأصحاب الصكوك والتي لم يتم استردادها مقابل القيمة عند الاسترداد المعنية .

تقوم شركة الصكوك الوطنية بأسرع وقت ممكن عملياً بتملك الصكوك الوطنية المملوكة لجميع أصحاب الصكوك وذلك مقابل القيمة عند الاسترداد المعنية بموجب كل تعهد من تعهدات أصحاب صكوك بالبيع.

يقوم المضارب وكجزء من إجراءات التصفية، بسداد مسؤوليات المضاربة للصكوك الوطنية وأية مسؤوليات طارئة للمضارب أو للمضاربة للصكوك الوطنية.

عندما تنتهي المضاربة للصكوك الوطنية، يجوز دفع بدل تشجيعي نهائي إلى المضارب من أصول المضاربة. ويتوقف دفع البدل التشجيعي النهائي على أن يتلقى كل صاحب صك قائم في التاريخ المقرر فيه إنهاء المضاربة للصكوك الوطنية عائداً تراكمياً بنسبة 3% سنوياً يأخذ بالحسبان المدة التي تملكوا فيها الصكوك الوطنية. فإذا كان العائد أقل من 3% سنوياً، يتعين أن يتلقوا مبلغاً من أي أرباح

رأسمالية تنشأ عن إنهاء المضاربة للصكوك الوطنية بحيث يصبح العائد التراكمي 3% سنوياً (في حال وجود أصول مضاربة تكفي لإجراء تلك الدفعة الإضافية).

تجنباً لأي شك، ليس هنالك تأكيد يضمن تحقيق عائد سنوي بنسبة 3% لأصحاب الصكوك كما أن دفع أي مبلغ إضافي إلى أصحاب الصكوك على الوجه الموضح أعلاه يخضع دوماً إلى توفر أصول مضاربة كافية.

عند تحقيق العائد التراكمي السنوي بنسبة 3% لجميع أصحاب الصكوك القائمين كما في التاريخ المقرر فيه إنهاء المضاربة للصكوك الوطنية، عندها يُدفع رصيد أصول المضاربة (إن وجد) إلى المضارب بمثابة البدل التشجيعي النهائي.

موانع الأهلية ، والعاجزون عن الكتابة

31 موانع الأهلية

إذا كان أحد الأشخاص الذين يملكون أي صك من الصكوك الوطنية أو حصة فيه، شخصاً مختل العقل أو كان لديه مانع من موانع الأهلية لأي سبب آخر من الأسباب باستثناء العمر أو السن وحده، يعد كل ما يجب أن يقوم صاحب الصك بتنفيذه او ان يتم تنفيذه في حق صاحب الصك، أو يكون مجازاً تنفيذه على النحو المذكور، وفقاً لهذه الشروط العامة، مما يجب أو يجوز تنفيذه من قبل أو في حق القيم أو غيره من المخولين قانوناً لادارة أموال صاحب الصك.

32 العاجزون عن الكتابة

إذا اقتضت شركة الصكوك الوطنية بصفتها الأصلية أو بصفتها المضارب، أو إذا أوجبت هذه الشروط العامة توقيع أحد المستندات وكان الشخص عاجزاً عن الكتابة، فإن وضع علامة على المستند من قبل ذلك الشخص بحضور شاهدين اثنين بالكيفية التي يقررها المضارب يعتبر كافياً.

33 التصدق عند عدم القدرة على الحصول على مخالصة صحيحة

إذا لم تتمكن شركة الصكوك الوطنية سواء كانت بصفتها المضارب أو بأية صفة أخرى، لأي سبب من الأسباب من الحصول على إبراء ذمة صحيح بشأن أية دفعة يجب أداؤها الى أي شخص فيما يتعلق بصك من الصكوك الوطنية ، تعتبر مخولة لدفع ذلك المبلغ الى الهيئة أو الهيئات الخيرية التي تعتمدها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية من حين لآخر.

المسائل الخاصة بإثبات الحقوق

34 فقدان الصكوك الوطنية ، الخ.

(أ) على صاحب الصك المفقود أو التالف أو البلى أو المشوه أن يخطر المضارب بذلك بأسرع وقت ممكن عملياً.

(ب) إذا اقتنع المضارب بأن أحد الصكوك الوطنية قد صدر بغلطة أو أنه مفقود أو تالف أو بلي أو مشوه ، أو أصبح بحالة تستدعي استبدال صك وطني جديد به، جاز للمضارب مع مراعاة الشروط العامة، إصدار صك جديد بالاستعاضة عن الصك الوطني القديم الى أي شخص يقدم ما يثبت كونه المالك القانوني للصك الوطني المعني بما يرتضيه المضارب .

(ج) يجوز للمضارب تعليق إصدار الصك الوطني الجديد بالشروط والواجبات التي يرى المضارب إضافتها بما في ذلك وجوب دفع بدل تنفيذ المعاملة أو تقديم تعويض عن الخسارة.

35 الاسترداد الوجوبي للصكوك الوطنية

(أ) مع مراعاة هذه الشروط العامة، إذا أخل أي شخص بندا من بنود هذه الشروط العامة أو في حالة الاسترداد الوجوبي بموجب البند 18-5 أو البند 23-7، يكون للمضارب السلطة والحق في إجراء الاسترداد الوجوبي لكل أو بعض الصكوك الوطنية المعنية شريطة أن يقوم المضارب، في مثل تلك الحالات، والى القدر الذي يجيزه القانون بدفع مبلغ الى الشخص المعني يعادل القيمة عند الاسترداد الخاصة بالصكوك الوطنية المعنية.

(ب) يُرسل إشعار بالاسترداد الوجوبي الى الشخص المعني بأسرع وقت ممكن عملياً.

(ج) يجوز للمضارب أن يطلب ان تعاد إليه الصكوك الوطنية التي تم استردادها وجوبيا لالغائها أو تعديلها أو التصرف فيها بطريقة أخرى يرتأيه.

36 تصحيح الأغلاط

(أ) إذا تلقى أحد الأشخاص مستندا من المضارب يحتوي على أغلاط ، وجب على ذلك الشخص توجيه إخطار خطي الى المضارب يبين فيه التفاصيل الكاملة عن الغلط وذلك بأسرع وقت ممكن عملياً.

(ب) إذا كان المضارب على قناعة بأن أية معاملة تم تنفيذها أو أي إجراء تم اتخاذه بموجب هذه الشروط العامة قد تم تنفيذها أو اتخاذه من باب الغلط ، كان من حقه الغاء المعاملة والقيام بكل ما يراه مطلوباً بصورة معقولة لتصحيح الغلط. وبدون الحد من سلطاته وصلاحياته، يجوز له من ضمن أمور أخرى، أن يطلب أن يعاد إليه أي صك من الصكوك الوطنية أو أي مستند آخر.

(ج) إذا تسبب المضارب في وقوع الغلط ، فكان مسؤولاً عن أية تكاليف ترتبطً بتصحيح الغلط إرتباطا مباشراً أما إذا تسبب صاحب الصك في وقوع الغلط، جاز للمضارب الرجوع إلى صاحب الصك المذكور بأي تكاليف أو مصروفات ترتبطً بتصحيح الغلط ارتباطا مباشراً.

التعويض من أصول المضاربة

37 التعويض لصالح شركة الصكوك الوطنية

لا تكون لشركة الصكوك الوطنية، مهما كانت صفتها، ولا يكون أعضاء مجلس إدارتها ومسؤولوها وموظفوها ووكلاؤها وممثلوها وكل من تفوضه مسؤولين عن أي دفعة تم أداؤها أو عمل تم تنفيذه على الوجه تسوغه هذه الشروط العامة، ويكون لها الحق في أن تعوض من أصول المضاربة عن أية مسؤوليات أو تكاليف أو نفقات تتكبدها بأية صفة كانت في تنفيذ مهامها والتزاماتها الواردة والمبينة في هذه النشرة إلاّ إذا كانت المسؤولية أو التكاليف أو النفقات ناشئة عن تقصير جسيم أو خطأ تعمدي من جانب شركة الصكوك الوطنية.

السرية

38 الالتزام بالسرية

لا يجوز لأي شخص تم توظيفه لدى شركة الصكوك الوطنية فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها ومهامها المبينة في هذه النشرة، بما في ذلك تلك المتعلقة بأي منفذ من المنافذ المعتمدة، الافصاح لأي شخص من خارج شركة الصكوك الوطنية عن اسم أي صاحب صك أو عدد الصكوك الوطنية التي اشتراها أي شخص أو القيمة التي أستردت عن أي صك من الصكوك الوطنية.

غير أن هذا البند لا يحظر الإفصاح عن تلك المعلومات :

(أ) إلى المستشارين المحترفين لشركة الصكوك الوطنية.

(ب) الى أي استشاري أو وكيل أو مندوب لشركة الصكوك الوطنية، بما في ذلك المنافذ المعتمدة، تم تعيينه أو تكليفه فيما يتعلق بأعمال شركة الصكوك الوطنية ووافق على الالتزام بشروط السرية.

(ج) الى أية سلطات رقابية بما في ذلك الجهات المنوطة بإنفاذ القوانين .

(د) استجابة لما يقضي به أمر صادر عن المحكمة أو هيئة تحكيم

(هـ) طبقاً لما يوجبه القانون.

الاشعارات والاطلاع على النشرة والقانون والاختصاص القضائي

39 الاشعارات

يجوز توجيه التبليغات والاشعارات الى أصحاب الصكوك بجميع أو ببعض الطرق التالية حسب اختيار شركة الصكوك الوطنية:

(أ) بواسطة البريد العادي أو بالبريد العاجل أو بتسليم اليد الى العنوان المـــدون في السجل لاي صاحب الصك.

(ب) عبر موقع الانترنت الخاص بشركة الصكوك الوطنية (www.nationalbonds.ae).

(ج) بالإعلان في جريدتين تصدران بدولة الإمارات.

(د) عبر المنافذ المعتمدة أو أي نقاط بيع أخرى بما في ذلك دون حصر مكاتب وأكشاك شركة الصكوك الوطنية.

40 الاطلاع على نشرة الإصدار

يمكن الاطلاع على هذه النشرة على موقع الانترنت الخاص بشركة الصكوك الوطنية (www.nationalbonds.ae) أو في المركز الرئيسي لشركة الصكوك الوطنية.

41 التعديلات وتمديد المدة

بخلاف التعديلات الطفيفة التي تتناول مسائل مثل أخطاء مطبعية أو أي تغييرات أخرى غير معتبرة في الأحوال التي تقتضي مجرد توجيه إشعار فقط دونما حاجة لإجراءات الاعتراض المذكورة أدناه، للمضارب أن يقترح إدخال تعديلات على الشروط العامة (بما في ذلك تمديد المدة على النحو المنصوص عليه في البند 30-1 من الشروط العامة) وذلك بتوجيه إخطار إلى أصحاب الصكوك المقيدين في السجل كما هو في تاريخ محدد يسمى (تاريخ الحصر) والذي يجب أن يسبق تاريخ الإخطار بما لا يزيد على سبعة أيام. فإذا قام، خلال فترة واحد وعشرين يوما من تاريخ الإخطار، عدد من أصحاب صكوك يملكون في تاريخ الحصر ما يمثل 25% أو أكثر من مجمل القيمة الاسمية للصكوك الوطنية المصدرة، بتنبيه المضارب باعتراضهم على التعديلات المقترحة (بما في ذلك أي تمديد مقترح للمدة)، فلا تدخل التعديلات المقترحة (بما في ذلك أي تمديد مقترح للمدة) حيز التنفيذ. فإذا لم يتوفر ذلك النصاب من الاعتراضات، يوافق أصحاب الصكوك على دخول تلك التعديلات المقترحة (بما في ذلك أي تمديد مقترح للمدة) حيز التنفيذ عند انقضاء فترة الواحد والعشرين يوما المذكورة، أو في تاريخ آخر يذكر في الإخطار.

ويصدر مراجع الحسابات ما يؤكد فيما إذا وصلت الاعتراضات المستلمة إلى نصاب ال 25% المذكور أعلاه.

ويخطر المضارب أصحاب الصكوك فيما إذا تم أو لم يتم قبول التعديلات المقترحة (بما في ذلك أي تمديد مقترح للمدة).

42 المطالبات بمواجهة المضارب

إذا قام عدد من أصحاب الصكوك يملك 25% أو أكثر من مجمل القيمة الاسمية للصكوك الوطنية المصدرة بإخطار مراجع الحسابات كتابةً باعتقادهم بأن المضارب تسبب في خسارة أو مسؤولية للمضاربة للصكوك الوطنية وبأنه يتعين على المضارب تعويض المضاربة للصكوك الوطنية على النحو المنصوص عليه في الشروط

العامة، عندها يقوم مراجع الحسابات بالدعوة لعقد اجتماع لأصحاب الصكوك خلال 30 (ثلاثين) يوما من استلامه لذلك الإخطار. ويجب أن يكون التصويت بالوكالة مسموحاً في الاجتماع. ويجوز لمراجع الحسابات الحصول على المشورة القانونية التي يراها مناسبة. ويقوم المضارب، إذا ما طلب منه مراجع الحسابات ذلك، بتزويد مراجع الحسابات بأموال تغطي أجور ونفقات مراجع الحسابات. فإذا قصر المضارب بتزويد مراجع الحسابات بأموال، جاز لمراجع الحسابات أن يطلب من أصحاب الصكوك الذين طلبوا عقد الاجتماع تزويده بتلك الأموال. فإذا لم يتم توفير تلك الأموال، لا يكون مراجع الحسابات ملزماً بمتابعة الأمر.

يترأس مراجع الحسابات الاجتماع الى أن يختار أصحاب الصكوك رئيسا للاجتماع. كما يختار أصحاب الصكوك أيضا من بينهم ممثلاً واحداً أو أكثر ويقررون طريقة تصرفهم في متابعة (أو عدم متابعة) أية مطالبة بمواجهة المضارب وفي عقد اجتماعات أخرى. وتصدر جميع قرارات أصحاب الصكوك بأغلبية بسيطة بالرجوع الى القيمة الاسمية للصكوك الوطنية المصدرة الحاضرة في الاجتماع أو الممثلة فيه.

ويتم قيد جميع التكاليف والمصاريف (المؤيدة بفواتير صحيحة) والمتعلقة بدعوة وعقد اجتماعات أصحاب الصكوك (بما في ذلك أجور ومصاريف مراجع الحسابات) كمصاريف على المضاربة للصكوك الوطنية ويستردها المضارب من أصول المضاربة عند الطلب.

فإذا صدر حكم نهائي وغير قابل للاستئناف ضد المضارب، تُسترد التكاليف والمصاريف التي أنفقها أصحاب الصكوك في متابعة تلك الدعوى (بما في ذلك التكاليف والمصاريف المتعلقة بأي اجتماع لأصحاب الصكوك) من أصول المضاربة إذا لم تأمر المحكمة المضارب برد تلك المبالغ وإذا لم يكن المضارب قد سبق أن ردها.

43 البدل التشجيعي السنوي

في نهاية كل سنة مالية يتعين (وبالرجوع إلى أصحاب الصكوك كما في نهاية السنة المالية) احتساب العائد الربحي لأصحاب الصكوك (بالرجوع إلى نصيبهم في الأرباح

القابلة للتوزيع). فإذا لم يكن أصحاب الصكوك قد تلقوا عائدا ربحياً بنسبة 3% سنويا عن تلك السنة المالية (بالتناسب إذا اقتضى الأمر)، فيتعين دفع مبلغ لهم من حق أصحاب الصكوك في الأرباح القابلة للتوزيع (بقدر ما هو متوفر) بحيث يصبح عائدهم الربحي 3% سنويا (بالتناسب إذا اقتضى الأمر).

تجنباً لأي شك، ليس هنالك تأكيد يضمن تحقيق عائد سنوي بنسبة 3% لأصحاب الصكوك كما أن دفع أي مبلغ إضافي إلى أصحاب الصكوك على الوجه الموضح أعلاه يخضع دوماً إلى توفر أصول مضاربة كافية.

وبعد أن يتلقى جميع أصحاب الصكوك العائد الربحي السنوي بنسبة 3%، عندها يُدفع رصيد قيمة الأرباح القابلة للتوزيع المنسوبة لأصحاب الصكوك إلى المضارب بمثابة البدل التشجيعي النهائي، ويدفع البدل التشجيعي السنوي في نفس الوقت الذي تُدفع فيها الحقوق في الأرباح على الوجه الموضح في البند 11-2.

44 القانون واجب التطبيق والاختصاص القضائي

(أ) تخضع هذه الشروط العامة والأحكام الأخرى من هذه النشرة وتفسر بموجب قوانين دبي والقوانين الاتحادية الواجبة التطبيق في دولة الإمارات وذلك فيما لا تتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية.

(ب) مع مراعاة البند 44/ج، تختص محاكم دبي دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ فيما يتعلق بهذه الشروط العامة.

(ج) تم إدراج البند 44/ب لمنفعة شركة الصكوك الوطنية، وبناءً عليه تحتفظ شركة الصكوك الوطنية بحق مقاضاة أي صاحب صك أمام أية محكمة أخرى تملك الاختصاص ويقبل صاحب الصك ذلك الاختصاص قبول لا رجوع فيه.

تم تعديل هذه النشرة في 20يناير 2008 (تعديل رقم 2)